JIU/REP/2019/6

الأمم المتحدة

استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

من إعداد *عائشة عفيفي*

JIU/REP/2019/6
Original: English

استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

من إعداد *عائشة عفيفي*

الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠١٩

موجز تنفيذي

استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة JIU/REP/2019/6

خلفية

تمثل مختلف الوظائف الرقابية جانباً مهماً في آليات الحوكمة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ولطالما شددت الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مدار السنوات على أهمية زيادة الشفافية والمُساءَلة وكفالة الكفاءة والفعالية في استخدام موارد الدول الأعضاء. وأسفر ذلك عن تعزيز وظائف المراجعة الداخلية للحسابات والوظائف الرقابية الأخرى، بما في ذلك إنشاء لجان استشارية مستقلة للمراجعة والرقابة.

وتؤدي لجان المراجعة والرقابة كهيئات خبراء استشارية مستقلة، دوراً حاسماً في تقديم مشورة وتوصيات موضوعية بشأن مختلف جوانب حوكمة المنظمة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية.

وسبق لوحدة التفتيش المشتركة إجراء عدد من الاستعراضات تناولت مختلف وظائف المُسَاءَلة والرقابة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وكان القصد من التوصيات التي صدرت في سياق هذه الاستعراضات هو توطيد وظائف المُسَاءَلة والرقابة بما فيها لجان المراجعة والرقابة. لكن الاستعراض الحالي يمثل أول تقرير لوحدة التفتيش المشتركة يركز حصرياً على لجان المراجعة والرقابة. وترى وحدة التفتيش المشتركة أن وضع هذا الموضوع في بؤرة التركيز مهم وجيد التوقيت خاصة مع التطور البارز الذي ألمّ بدور هذه اللجان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مدى العقد الماضي.

واتجهت وحدة التفتيش المشتركة، وهي تضع الأساس الذي ستستخدمه في تحليلها لولاية لجان المراجعة والرقابة وممارساتها، إلى تحديد ١٣ معياراً للممارسات الجيدة. وواءمت الوحدة هذه الممارسات الجيدة مع المبادئ التوجيهية لمعايير الرقابة الداخلية للقطاع العام الصادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وإطار عمل الممارسات الاحترافية الدولية لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين، بعد أن قامت بتكييفها على نحو يلائم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

النتائج والاستنتاجات الرئيسية

كشف التحليل الذي أجري لثماني عشرة لجنة من لجان المراجعة والرقابة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جرت دراستها في سياق الاستعراض الراهن، عن التقدم الكبير المحرز على مدى العقد الماضي والمنعكس في التحسّن البارز في نطاق هذه اللجان ومضمون وجودة اختصاصاتها وميثاقها. وعلى سبيل المثال لم تزد في عام ٢٠١٠ نسبة لجان المراجعة والرقابة التي أدرجت في اختصاصاتها أو ميثاقها أحكاماً تتصل باستقلالية أعضاء اللجان أو الحدود الزمنية لولايتهم عن ٢٥ في المائة من إجماليها، بالمقارنة بالوقت الحاضر الذي باتت فيه غالبية هذه اللجان معبرة عن هذه الأحكام وإن بدرجات متفاوتة. وبالرغم من هذا التقدم، لا يزال يتعين على منظومة الأمم المتحدة ككل أن تواصل المسير لكي تحتذي الممارسات الجيدة التي جرى تحديدها للجان المراجعة والرقابة.

وأظهر تحليل لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة قياساً إلى المعايير الثلاثة عشر لوحدة التفتيش المشتركة، أن تأسيس هذه اللجان استند إلى وثائق محررة (اختصاصات أو ميثاق)، وأنها جددت ولاياتها ومعايير العضوية فيها وطريقة تشغيلها ونطاق مسؤولياتها. ويمثل ذلك ممارسة جيدة.

ولئن خلص الاستعراض الراهن إلى أن معظم المؤسسات المشارِكة في وحدة التفتيش المشتركة أنشأت لجاناً للمراجعة والرقابة (باستثناء خمس مؤسسات)، بدت هذه اللجان متفاوتة في استقلاليتها وتسلسلها الإداري ونطاقها ومسؤولياتها وتكوينها وحجمها. كذلك، لم يستوف ثلث آليات الرقابة جميع متطلبات المعايير الدولية التي شددت عليها وحدة التفتيش المشتركة في سلسلة التوصيات الصادرة عنها على مدار العقد الماضي. وفي الوقت الحاضر، لا تستوفي سبع لجان للمراجعة والرقابة تابعة للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة اشتراطات الاستقلالية، ولم تنشئ خمس منظمات لجاناً على هذه الشاكلة.

ويمكن جمع ترتيبات التسلسل الإداري للإبلاغ في لجان المراجعة والرقابة في ثلاث فئات متمايزة هي: (أ) الإبلاغ المباشر لمجلس الإدارة؛ (ب) الإبلاغ لمجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمنظمة؛ (ج) الإبلاغ للرئيس التنفيذي وحده. ولا تعتبر هذه الفئة الأخيرة مستقلة بموجب معايير الممارسات الجيدة.

كذلك، أظهر تحليل المعايير الأخرى أن أقل من نصف عدد المنظمات المستعرضة استوفى معايير الممارسات الجيدة المتعلقة بالاستقلالية والرقابة الداخلية، وكفاية الدعم الإداري والموارد، وتقييم الأداء أو تنقيح الاختصاصات والميثاق وتحديثها.

وخلص الاستعراض الراهن إلى أن نطاق ولاية لجان المراجعة والرقابة والمسؤوليات المنوطة بها آخذ في الاتساع بمرور الوقت، من مراجعة الحسابات والإبلاغ المالي إلى إدارة المخاطر وتنفيذ إطار المُسَاءَلة، بما يشمل حماية المبلّغين عن المخالفات من التعرّض للانتقام، مع إيلاء تركيز قوي على الجوانب التقنية لعمل المنظمة. وقد تسارعت خطى هذا التوسع جراء التطور المتلاحق في تكنولوجيا المعلومات وبيئات إدارة المخاطر وزيادة التوقعات في مجال السياسات ومعايير الأخلاقيات ونظم مكافحة الغش. كذلك، ومن منطلق أن وظيفة الرقابة تمثل مسؤولية مشتركة، بات على لجان المراجعة والرقابة أن تتولى أيضاً دوراً تنسيقياً قوياً لتحسين الاتصال والتضافر فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، وبالأخص فيما يتصل بوظائف المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية والإدارة التنفيذية.

وأوردت اختصاصات غالبية لجان المراجعة والرقابة أو ميثاقها متطلبات التوازن الجغرافي والجنساني. ومثّل التوازن الملائم لممثلي البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الذي صادفته المفتشة في حالتين في غضون إجراء الاستعراض، ممارسة جيدة يتعين في رأيها الاحتذاء بها على نطاق واسع.

وغابت عن غالبية اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التي شملها الاستعراض، المبادئ التوجيهية التفصيلية المتعلقة بتضارب المصالح، باستثناء الإشارة إلى ''فترة انتظار'' بالنسبة لأعضاء لجان المراجعة والرقابة الراغبين في الالتحاق بالمنظمة، والعكس بالعكس.

وتخوّل السلطة الممنوحة للجان المراجعة والرقابة، على النحو المحدد في اختصاصاتها أو ميثاقها، سبيلاً دون قيود للوصول إلى الموظفين، بمن فيهم موظفو الإدارة العليا والأفراد من غير الموظفين. وتتاح للجان أيضاً سُبل الاطلاع على أي معلومات ترى لزومها في الاضطلاع بواجباتها.

وتوفر جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للجان المراجعة والرقابة التابعة لها الدعم اللوجستي والإداري من أجل مساعدتها في إنجاز المهام الرقابية المنوطة بها. ووجد الاستعراض أن وظيفة الأمانة يتولاها مكتب الرقابة الداخلية في ثمانٍ من لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة؛ والمكتب التنفيذي أو المعني بالإدارة أو الاستراتيجية والسياسات في أربع لجان؛ والمكتب المعني بمجالس الإدارة في لجنتين؛ ومكتب مراجع الحسابات في أربع لجان. ولا تُخصص لمعظم هذه اللجان ميزانيات مستقلة.

وشملت التحديات التي واجهتها لجان المراجعة والرقابة في عملها، القيود الزمنية على اجتماعاتها الرسمية واقتران ذلك بزيادة الطلب الواقع على كاهلها، إضافة إلى التعقد المتزايد في المسائل التي بات على المنظمات مواجهتها. وإلى جانب ذلك، كشفت المقابلات التي أجريت في سياق الاستعراض عن أن أعضاء اللجان ليسوا جميعاً معاصرين في مجال خبراتهم، فضلاً عن افتقارهم إلى مجموعات المهارات الضرورية للتصدي لبعض المسائل الحديثة التي يتعين على اللجان نظرها.

ولا تجري غالبية لجان المراجعة والرقابة استعراضات دورية خارجية لأدائها أو دراسات استقصائية لأصحاب المصلحة الرئيسيين فيها. كذلك، لا تتوافر لدى أي لجنة منها مؤشرات رسمية مُعدّة في المنظمات التي تتبعها لاستخدامها في قياس أداء هذه اللجان. وتظهر النتائج التي توصل إليها الاستعراض الحاجة الواضحة لإجراء تحسينات في هذا المجال.

وباستثناء حالتين اثنتين، لا يجري الإلزام بإجراء تنقيح لصلاحيات لجان المراجعة والرقابة أو ميثاقها أو استعراضها من قبَل الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة على فترات زمنية محددة واضحة؛ ولا تتضمن نصف صلاحيات هذه اللجان تقريباً حدوداً زمنية للاستعراض والتنقيح الدوريين أو تنص على عملية في هذا الخصوص. ويعكس هذا المجال حاجة واضحة للتحسين.

التوصيات

الغرض من التوصيات السبع الواردة فيما يلي هو مساعدة الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مساعيها الرامية إلى تحسين أدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بالرقابة والمُساءَلة باحتذاء الممارسات الجيدة التي حددتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها الراهن.

التوصية ١

يتعين أن تضمن الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، استعراض اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها وتحديثها بحلول نهاية عام ٢٠٢١، من أجل إدراج إشارات محددة فيها إلى استقلالية هذه اللجان والتسلسل الإداري الذي تتبعه لتقديم تقاريرها إلى الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة التي تتبعها.

التوصية ٢

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تضمن مراجعة اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لمنظماتها بحلول نهاية عام ٢٠٢١، لكي تكون مستوعبة لجميع وظائف الرقابة الداخلية التي تشكل جزءاً من مسؤوليات اللجنة وأنشطتها، حسب انطباقها.

التوصية ٣

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تضمن إدراج الأحكام المتصلة بإطار الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها بحلول نهاية عام ٢٠٢١، من أجل ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للتصدي لمواطن ضعف الرقابة الداخلية ومواجهة المخاطر البازغة.

التوصية ٤

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تولي الاعتبار الواجب لإدراج الرقابة على أنشطة الأخلاقيات ومكافحة الغش في الاختصاصات المنقحة أو الميثاق المنقح للجان المراجعة والرقابة التابعة لها بحلول نهاية عام ٢٠٢١، من أجل تعزيز أطر المُسَاءَلة في منظماتها شريطة أن تستوفي هذه اللجان للمراجعة والرقابة معايير الاستقلالية.

التوصية ٥

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تنظر من أجل ضمان استيفاء احتياجات منظماتها، في تنقيح اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها وتحديثها، كي ما تضمّنها أحكاماً تتعلق بالمهارات والخبرة الفنية الاحترافية ذات الصلة لأعضائها، بما في ذلك كفالة وجود مزيج متوازن بين خبرة القطاعين العام والخاص في مستوى الإدارة العليا. ومن المستصوب أيضاً أن يحوز هؤلاء الأعضاء فهماً راسخاً للهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وسُبل تسيير أعمالها.

التوصية ٦

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تطلب إلى لجان المراجعة والرقابة التابعة لها إجراء تقييم ذاتي كل سنة، وتقييم أداء مستقل كل ثلاث سنوات، وتقديم تقارير عن النتائج.

التوصية ٧

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تضمن إجراء تنقيح وتحديث دوريين لاختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها، من أجل إدماج الأولويات البازغة والتحديات الجديدة التي تواجه منظماتها.

المحتويات

الصفحة

موجز تنفيذي iii

الفصل

الأول – مقدمة ١
ألف – معلومات أساسية ١
باء – الأهداف ٢
جيم – نطاق الاستعراض ٣
دال – المحدِّدات ٣
هاء – التعاريف ٤
واو – المنهجية ٥
زاي – الأساس المنطقي لاختيار معايير الممارسة الجيدة ٦

الثاني – إنشاء لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة ١٠
ألف – السياق ١٠
باء – الغرض ١١
جيم – الإطار القانوني ١٢
دال – استقلالية لجنة المراجعة والرقابة ونظام تقديم التقارير ١٤

الثالث – نطاق ولاية لجان المراجعة والرقابة ودورها ومسؤولياتها ١٨
ألف – الوظائف الرقابية ١٨
باء – الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر ٢١
جيم – المحاسبة والإبلاغ المالي والأنظمة المالية ٢٢
دال – الأخلاقيات ٢٣
هاء – أنشطة منع الغش ٢٤
واو – تنسيق أنشطة الرقابة ٢٥

الرابع – العضوية وعملية التعيين ٢٦
ألف – تشكيل اللجنة ٢٦
باء – عملية الاختيار والتعيين ٣٠
جيم – التدريب التمهيدي الرسمي ٣٢

الخامس – سلطة لجان المراجعة والرقابة وأسلوب تشغيلها ٣٣
ألف – سلطة لجان المراجعة والرقابة ٣٣
باء – أسلوب التشغيل ٣٧

السادس – تقييم أداء لجان المراجعة والرقابة ٤١
ألف – هدف التقييم ٤١
باء – المعايير والمبادئ الدولية المنطبقة ٤١
جيم – الممارسات الراهنة فيما يتعلق بتقدير لجان المراجعة والرقابة وتقييمها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ٤١

السابع – الاستنتاجات العامة والطريق إلى الأمام ٤٥
ألف – إنشاء شبكة مهنية للجان المراجعة والرقابة ٤٦
باء – التصدي للمخاطر والتحديات البازغة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ٤٦
جيم – ملاحظات ختامية ٤٧

المرفقات

الأول – الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة ولجان المراجعة والرقابة في المنظمات الثماني عشرة المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة التي جرى استعراضها ٤٩
الثاني – أغراض لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي جرى استعراضها ٥١
الثالث – نظرة عامة على العضوية وعملية التعيين في لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي جرى استعراضها ٥٦
الرابع – نظرة عامة على طريقة تشغيل لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي جرى استعراضها وسلطاتها ٥٩
الخامس – نظرة عامة على الإجراءات التي يتعين اتخاذها من قبَل المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2019/6 ..... ٦١

الفصل الأول
مقدمة

ألف- معلومات أساسية

١- أدرجت وحدة التفتيش المشتركة الاستعراض الراهن في برنامج عملها لعام ٢٠١٨ وفقاً لإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، الذي أعطت فيه أولوية لمسائل تعزيز بنية الحوكمة في منظومة الأمم المتحدة. وترى الوحدة أن هذا الاستعراض من شأنه الإسهام في الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة التي تبتغي تعزيز الحوكمة وزيادة المُسَاءَلة والشفافية.

٢- وتنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وظيفة الرقابة كجانب مهم في عملية الحوكمة التي تضطلع بها آليات داخلية وخارجية في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها الفرعية الأخرى والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى نفس المنوال، اتجهت على مدى السنوات إلى التأكيد أيضاً وبشكل متكرر على أهمية وجود قدر أكبر من الشفافية والمُساءَلة، واستخدام موارد الدول الأعضاء بكفاءة وفعالية من خلال تعزيز وظائف المراجعة الداخلية والوظائف الرقابية الأخرى، بما في ذلك إنشاء لجان استشارية مستقلة للمراجعة والرقابة.

٣- ويعتبر مفهوم اللجنة المعنية بالمراجعة والرقابة ظاهرة جديدة نسبياً في منظومة الأمم المتحدة استُهلت مع تسعينيات القرن الماضي؛ ومع ذلك، سبق لمثل هذه الآلية أن وُجدت في وقت أبكر في إطار مؤسسات بريتون وودز (١٩٤٧ في صندوق النقد الدولي، و١٩٧٠ في البنك الدولي).

٤- وقد أجرت وحدة التفتيش المشتركة استعراضات متعددة عن وظائف المُسَاءَلة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة، أبرزها تقريرها عن "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2)، الذي أوصت فيه بأن تتولى الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنشاء مجلس مستقل للرقابة الخارجية. ونتيجة لهذه التوصية وتوصيات ومبادرات إضافية ذات صلة انبثقت عن استعراضات أخرى، شهد الإصلاح الحوكمي لمنظومة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة إنشاء هذه اللجان في معظم المنظمات.

٥- وفي عام ٢٠١٠، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريراً عن وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/5، وJIU/REP/2010/5/Corr.1)، تضمّن فصلاً عن لجان المراجعة والرقابة. وخلص الاستعراض إلى أن إنشاء لجان للمراجعة والرقابة تناط بدور استشاري إزاء الهيئات الإدارية والتشريعية خطوة رئيسية نحو تحسين وظيفة المراجعة والرقابة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. بيد أنه في وقت إعداد الاستعراض الراهن لم تكن هذه اللجنة منشأة في خمس منظمات.

٦- وحسبما يلوح الآن، تتفاوت لجان المراجعة والرقابة في مسؤوليتها ونطاقتها وتكوينها ومسمياتها (انظر المرفق الأول) وفي تسلسلها الإداري ودرجات استقلاليتها، بالرغم من أن شبكة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية لحسابات مؤسسات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية

المتعددة الأطراف وسائر المنظمات الحكومية الدولية المنتسبة[1]، بدأت العمل بتعريف موحد بشأنها في عام ٢٠٠٨[2].

٧- وتضمنت التقارير الأخرى الأحدث عهداً الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن وظائف المُسَاءَلة والرقابة: "قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/3)؛ و"أطر المُسَاءَلة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/5)؛ و"وظيفة التحقيقات في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/7)؛ و"تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2014/6)؛ و"منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2016/4)؛ و"حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2016/8)؛ و"استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلّغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2018/4).

٨- ومع ذلك، لم يتناول أي من التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالرقابة لجان المراجعة والرقابة بشكل حصري؛ وخضعت هذه اللجان للاستعراض بوصفها فحسب أحد الجوانب الكثيرة التي تنطوي عليها وظائف المراجعة والرقابة. ولذلك، رُئي ضرورة أن تلقي وحدة التفتيش المشتركة نظرة أحدث على المسألة من أجل استعراض التقدم المحرز في إنشاء هذه اللجان وولاياتها ونطاقها وفعالية تسييرها، على ضوء مجموعة من القواعد أو النقاط المرجعية المحددة سلفاً المبنية على معايير ومبادئ متفق عليها على وجه العموم بشأن الممارسات الجيدة، مع مراعاة الاتجاهات والتطورات الحاصلة مؤخراً في لجان المراجعة في القطاع العام، وعلى نحو أكثر تحديداً في منظومة الأمم المتحدة.

باء- الأهداف

٩- تتحدد أهداف التقرير الراهن في استعراض لجان المراجعة والرقابة على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالرجوع إلى مجموعة من المعايير المحددة سلفاً للممارسات الجيدة، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) الوقوف على ما إذا كانت لجان المراجعة والرقابة القائمة منشأة بشكل وافٍ، وأنها تخدم أغراضها الأصلية على النحو المتوخى في اختصاصاتها أو ميثاقها؛

---

(١) ممثلو دوائر المراجعة الداخلية لحسابات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، شبكة مستقلة عن ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات، وينتسب أعضاء هذه الشبكة بالتزامن إلى عضوية شبكة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات.

(٢) أُقر بيان الموقف الصادر عن شبكة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات بشأن الممارسات الجيدة للجان مراجعة الحسابات من قبَل أعضاء الشبكة في اجتماعها التاسع والثلاثين المعقود في عام ٢٠٠٨، وأُعد بيان الموقف المذكور بالتشاور مع معهد مراجعي الحسابات الداخليين. وأقرت شبكة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات أيضاً التوجيه العام المشمول بوثيقة المعهد المعنونة "لجان مراجعة الحسابات: الغرض والعملية والاحترافية". وفي إطار تبادل للآراء حول مراجعة الحسابات ومسائل أخرى ذات أهمية بين شبكة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية لحسابات مؤسسات الأمم المتحدة واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عرضت الشبكة بيان الموقف الصادر عن ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات على اجتماع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعقود في نيويورك في يومي ١٨ و١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر CEB/2008/5، المرفق العاشر).

(ب) تقدير درجة انحرافها الحالية عن المعايير والمبادئ المقبولة على وجه العموم؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتوصية لجان المراجعة والرقابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة باعتمادها بشكل انتقائي على نحو يتفق مع الاحتياجات والخصائص المحددة للكيانات التي تخدمها.

جيم- نطاق الاستعراض

١٠- يغطي هذا الاستعراض لجان المراجعة والرقابة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتوجد في منظومة الأمم المتحدة في الوقت الراهن ١٨ لجنة للمراجعة والرقابة تغطي ٢٣ من المنظمات الثماني والعشرين المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة[٣]. وثمة خمس منظمات مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة لم تنشئ حتى الآن لجنة للمراجعة والرقابة هي: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة السياحة العالمية.

١١- وليس القصد من الاستعراض الراهن اقتراح نموذج "النهج الواحد المناسب للجميع". لكن الهدف منه هو السعي، على أساس تقييم درجة امتثال اختصاصات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للممارسات الجيدة المنعكسة في المعايير الثلاثة عشر لوحدة التفتيش المشتركة، إلى تحديد الفجوات القائمة وإرشاد التنقيحات التي تجري مستقبلاً، وإعطاء أمثلة محددة يمكن تكرارها على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة باتباع سياسة وإطار عمل متسقين ومتجهين نحو تحقيق النتائج، حسب مقتضى الحال.

دال- المحدِّدات

١٢- دققت المعلومات التي جرى تجميعها عن الممارسات الفعلية للجان المراجعة والرقابة والتعقيبات المقدمة من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، قياساً إلى الأحكام الواردة في اختصاصات هذه اللجان أو ميثاقها، من أجل إجراء تحليل مجدٍ للتشغيل الفعلي للجان والأثر الذي تأتي به في تعزيز العمليات والوظائف الرقابية للكيانات التي تتبعها. لكن البيانات المتعلقة بالميزانيات والموارد المتاحة للجان المراجعة والرقابة التي حصلت عليها الوحدة كانت شحيحة للغاية، كما أن تقييمات الأداء لفرادى اللجان لا تزال غير مبنية بعد على منهجية مقنعة قابلة للمقارنة، كاستخدام الاستبيانات القياسية أو المؤشرات القابلة للقياس مثلاً التي يمكن من خلالها استخلاص استنتاجات وتقديم توصيات مبنية على الأدلة. وبسبب قلّة البيانات المتاحة، لم يكن بالمستطاع إجراء مقارنة نقدية للكفاءة والفعالية النسبية للجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة المستعرضة باستخدام مؤشرات موضوعية قابلة للقياس.

(٣) تغطي اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة علاوة على الأمانة العامة للأمم المتحدة خمس منظمات أخرى مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي (مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

١٣- ويتعين ملاحظة أن تحليل وحدة التفتيش المشتركة واستنتاجاتها وتوصياتها نبعت من ترتيبات لجان المراجعة والرقابة على النحو الظاهر في اختصاصاتها الحالية، والردود التي تلقتها الوحدة من المنظمات المشاركة. وتعي وحدة التفتيش المشتركة في هذا السياق أن الممارسات الفعلية يمكن أن تحيد عن الأحكام المنصوص عليها في اختصاصات هذه اللجان. وعليه، تتجه نيّة هذا الاستعراض إلى إعلام العملية واقتراح سُبل لتحديث الاختصاصات من أجل ضمان تقيّدها بالممارسات الجيدة للقطاع العام أو بالممارسات الفعلية للجان المراجعة والرقابة إذا كانت هذه الممارسات تذهب عملياً إلى أبعد من اختصاصات اللجان ذاتها.

هاء- التعاريف

١٤- في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بوظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة، عرّفت الوحدة لجنة مراجعة الحسابات والرقابة بأنها هيئة خبراء استشارية مستقلة تشكل جزءاً من هيكل الإدارة التابع للمنظمة وتمثل شرطاً أساسياً للإدارة الرشيدة (JIU/REP/2010/5، الفصل الرابع، الفرع ألف). ولأغراض هذا التقرير، تستخدم وحدة التفتيش المشتركة تعبير "لجنة المراجعة والرقابة" بمعناها الشامل، ويتضمن المرفق الأول قائمة بالأسماء المحددة للجان التي جرى استعراضها.

١٥- ويعرّف معهد مراجعي الحسابات الداخليين لجان المراجعة بأنها كيانات تؤمّن الرقابة عن طريق تزويد مجلس الإدارة بمشورة وتوصيات موضوعية حول ما إذا كانت حوكمة المنظمة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية فيها مصممة بشكل مناسب وعاملة على النحو المتوخى من أجل تحقيق الأهداف[٤].

١٦- وفي ورقة الموقف غير الملزمة التي قدمتها شبكة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠٠٨، عُرّف غرض لجنة المراجعة على نحو مماثل، بأنها تحديداً هيئة استشارية مستقلة ترمي في الأساس إلى مساعدة مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للكيان التابع للأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة والإدارة المنوطة بهم بما في ذلك كفالة فعالية الضوابط الداخلية وعمليات إدارة المخاطر والحوكمة. ووفقاً لبيان الموقف، يتحتم على لجنة المراجعة أن تضيف القيمة وأن توطد وظيفتي المُسَاءَلة والحوكمة، وتتجنب الازدواج معهما.

١٧- وتشير الاستقلالية إلى التحرر من الشروط التي تهدد قدرة النشاط الرقابي على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة بأسلوب متجرد، مع التمتع بما يكفي من الاستقلال الذاتي وعدم الخضوع لأي تأثير خارجي[٥].

---

(٤) IIA, "Global public sector insight: independent audit committees in public sector organizations" (Altamonte Springs, Florida, United States of America, June 2014), p. 7.

(٥) انظر IIA, *International Professional Practices Framework* (Lake Mary, Florida, United States, 2017); and M. Scott Donahey, "The independence and neutrality of arbitrators", *Journal of International Arbitration*, vol. 9, No. 4 (1992).

١٨- وتشير النزاهة إلى حالة ذهنية أكثر من كونها حالة تتعلق بالانتماء للمؤسسة. وهي تتطلب التقييم الموضوعي للحقائق المتاحة والتجرد من أي أحكام ذاتية أو تحيز مسبق لصالح طرف على آخر.

١٩- ويعرّف معهد مراجعي الحسابات الداخليين الموضوعية بأنها موقف عقلي متجرد يتيح للأفراد إنجاز مشاركاتهم بأسلوب يعكس إيمانهم بناتج عملهم ولا يمس بنوعية ما يؤدونه[٦].

واو- المنهجية

٢٠- أجري استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة على مدى الفترة من شباط/فبراير ٢٠١٨ حتى تموز/يوليه ٢٠١٩. ووفقاً لقواعد وحدة التفتيش المشتركة ومعاييرها ومبادئها التوجيهية وإجراءات عملها الداخلي، شملت المنهجية المتبعة في إعداد التقرير إجراء استعراض مكتبي واسع النطاق وتحليل كمي ونوعي للبيانات المجمّعة المستمدة من الوثائق الواردة والردود على الاستبيان والملاحظات المستمدة من المقابلات، بما في ذلك الرصد التثليثي والتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها.

٢١- ورد على الاستبيان ٢٢ من إجمالي المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة البالغ عددها ٢٨ منظمة. ولم تقدم خمس[٧] من المنظمات المشاركة رداً مستقلاً على الاستبيان، نظراً لتبعيتها للجنة المراجعة والرقابة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وهي من ثم مشمولة في الرد المقدم من هذه اللجنة. ولم ترد إجابة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي لا توجد به لجنة للمراجعة والرقابة.

٢٢- وحُصرت آراء المنظمات المستجيبة المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة وأُتبِعت بمقابلات أجريت عن بُعد عبر التداول أو عقد الاجتماعات بالفيديو، أو من خلال لقاءات مباشرة عُقدت في بروكسل وكوبنهاغن وجنيف ولندن ومونتريال ونيويورك وباريس وروما وفيينا وواشنطن العاصمة. وأجريت مقابلات مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات (أو ممثليهم)؛ ورؤساء الهيئات التشريعية ومجالس الإدارات؛ ورؤساء لجان المراجعة والرقابة وأعضائها وأمنائها؛ والموظفين العاملين في الوظائف الرقابية وهيئات التنسيق؛ وموظفي الإدارة العليا.

٢٣- وأجريت مقابلات أيضاً مع ممثلي منظمات دولية أخرى بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتحالف الدولي للقاحات والتحصين (غافي)؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. وقُصد بهذه المقابلات التعرف قدر الإمكان على بعض النقاط المرجعية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة التي يمكن الترويج لها في منظومة الأمم المتحدة.

(٦) IIA, "International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing (Standards)", January 2017, Standard 1100: Independence and Objectivity.

(٧) مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٤- وجرى التعامل مع المعلومات والآراء الواردة عن طريق الاستبيان والمقابلات على أساس الاحترام الواجب للسرية الذي اعتادت وحدة التفتيش المشتركة مراعاته. ويورد التقرير ردوداً إجماليه بشكل رئيسي.

٢٥- وعملاً بالفقرة ١١(٢) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، استُخدم إجراء داخلي لاستعراض الأقران بغية التماس الحكمة الجماعية لمفتشي وحدة التفتيش المشتركة قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير. وعمم مشروع التقرير على المنظمات المشاركة لتصحيح أي أخطاء في الوقائع وإبداء تعليقات على النتائج والاستنتاجات والتوصيات. ويشتمل التقرير على سبع توصيات موجهة إلى الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في المنظمات المشاركة.

زاي- الأساس المنطقي لاختيار معايير الممارسة الجيدة

٢٦- بالنظر إلى عدم توافر بيانات كافية لإجراء تقييم مقارن لممارسات العمل الفعلية والأثر الذي تحققه لجان المراجعة والرقابة في الواقع، وضعت وحدة التفتيش المشتركة ١٣ معياراً ذات صلة تتماشى مع المبادئ التوجيهية لمعايير الرقابة الداخلية للقطاع العام الصادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وإطار عمل الممارسات الاحترافية الدولية لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين، وواءمتها مع سياق منظمات الأمم المتحدة. ويستعان بهذه المعايير كأداة غير مباشرة لتقييم مدى اقتراب الآليات الرقابية من استيفاء المعايير الجيدة المقبولة على وجه العموم، ويتضمن الإطار الوارد أدناه هذه المعايير ويتناولها بمزيد من الشرح.

٢٧- وبموجب ذلك جرى تحديد الفجوات القائمة، والممارسات الجيدة إزاء الاحتياجات والمعوقات المحدّدة في الكيانات التي تخدمها لجان المراجعة والرقابة؛ واستنارت بالمعايير أيضاً توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي استهدفت بيان الدروس المستفادة وتوفير التوجيهات للتنقيحات التي تجري مستقبلاً لسد هذه الفجوات وتقديم أمثلة محددة للممارسات الجيدة بغية تكرارها على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالتوسل إلى سياسة أو إطار متجانس موجه نحو تحقيق النتائج، يراعي في الوقت ذاته الخصائص المحددة للمنظمات المعنية.

٢٨- وفي ضوء تنوع المهام والأنشطة التنفيذية التي تكلّف بها كل منظمة واختلاف هياكل الإدارة والترتيبات الرقابية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يصبح من الأهمية التشديد على عدم التعامل مع التوصيات المشمولة بهذا التقرير باعتبارها "نهجاً واحداً مناسباً للجميع". كما أنه قد لا يسع منظمات الأمم المتحدة الصغيرة الحجم المحدودة الموارد تنفيذ جميع الممارسات الجيدة الموضحة في الاستعراض الراهن. وفي هذه الحالة، سيرجع إلى الهيئات التشريعية و/أو مجالس إدارة هذه المنظمات إجراء تقدير متأنٍ للعناصر المشمولة بهذه الممارسات المتصلة بحوكمة منظماتها.

معايير وحدة التفتيش المشتركة للممارسات الجيدة للجان المراجعة والرقابة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

المعيار ١: ينبغي أن تنشأ لجان المراجعة والرقابة بموجب اختصاصات أو ميثاق، تعتمد رسمياً من الهيئة التشريعية و/أو مجلس إدارة المنظمة.

هذا المعيار جوهري من أجل وضع الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة في المنظمة بعين الاعتبار. ويتعين أن تغطي الاختصاصات بالكامل وبصورة شاملة جميع المجالات الداخلة في النطاق المتوخى لعمل لجنة المراجعة والرقابة، وأن تتضمن أفضل الترتيبات الممكنة لأداء عملها الرقابي.

المعيار ٢: ينبغي أن تتمتع لجان المراجعة والرقابة بالاستقلال، وأن تقدم تقاريرها إلى الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس التنفيذي للمنظمة.

تميّز هذه التوصية بين بيئتين رقابيتين أساسيتين لعمل لجان المراجعة والرقابة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الأولى (وتمثل الأغلبية)، تكون اللجنة فيها حائزة بالفعل للوظيفة التي تناط عملياً بلجنة للرقابة تخدم الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة؛ والثانية، تكون فيها لجنة استشارية رفيعة المستوى للإدارة التنفيذية تساعد الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة في ضمان إدارة الكيان المعني وفقاً لجميع معايير الممارسات الجيدة المنطبقة.

المعيار ٣: ينبغي أن تستعرض لجان المراجعة والرقابة ولاية وظيفة الرقابة الداخلية وميثاقها وخطة عملها ومواردها، وأن تسدي المشورة بشأنها.

يغطي هذا المعيار المسؤوليات الأساسية للجان المراجعة والرقابة التي بدأت في الأصل كلجان لمراجعة الحسابات قبل أن تتولى بشكل تدريجي دوراً رقابياً يتميز باتساع نطاقه إلى حد كبير.

المعيار ٤: ينبغي أن تستعرض لجان المراجعة والرقابة فعالية نظم الرقابة الداخلية في المنظمة بما فيها إدارة المخاطر المؤسسية وإسداء المشورة بشأنها.

يوسّع هذا المعيار دور لجنة المراجعة والرقابة إلى أبعد من مجرد استعراض مراجعة الحسابات، ويدرجها في مجمل إطار الرقابة الداخلية في الكيان الذي تخدمه. وعلى مدى العقدين الماضيين تزايدت في إطار هذه العملية أهمية دور إدارة المخاطر المؤسسية مع الزيادة الكبيرة في تعقّد عملية تقييم المخاطر، وما واكب ذلك من زيادة اصطباغ مهام التخفيف من المخاطر بالطابع الاحترافي.

المعيار ٥: ينبغي أن تسدي لجان المراجعة والرقابة مشورة للهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة بشأن الآثار التشغيلية على المنظمة المترتبة عن القضايا والاتجاهات التي تعكسها البيانات المالية للمنظمة وتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين، وكذلك بشأن ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإفصاح.

يهدف هذا المعيار إلى ضمان متابعة الإدارة والهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة بشكل ملائم لجميع المسائل محل الاهتمام المحددة في تقارير مراجعة الحسابات فيما يخص التقارير المالية للمنظمة.

المعيار ٦: ينبغي أن تستعرض لجان المراجعة والرقابة وظيفة الأخلاقيات، وأن تقدم المشورة بشأنها.

يتوخى هذا المعيار، بالاقتران بالمعيار ٧ بشأن منع الغش، إدخال الدور المتزايد الأهمية لوظيفة الأخلاقيات في مجال الاستعراض الذي تتولاه لجنة المراجعة والرقابة، ويتوخى أيضاً تعزيز إطار المُسَاءَلة.

المعيار ٧: ينبغي أن تستعرض لجان المراجعة والرقابة النُظم التي تضعها المنظمات والإجراءات التي تتخذها من أجل منع الغش، وأن تسدي المشورة بشأنها.

أظهر عدد من قضايا الغش البارزة في الأمم المتحدة ومنظمات غير ربحية أخرى أن قضايا الغش الرئيسية لا تقتصر على البيئات الساعية إلى تحقيق الربح، وأنها يمكن أن تتسبب في إضرار جسيم بسمعة كيانات الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تطور دور لجان المراجعة والرقابة بما يتيح تضمينها استعراض السياسات والإجراءات المتصلة بمنع الغش.

المعيار ٨: ينبغي أن تعزز لجان المراجعة والرقابة الاتصال والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة، والمراجعين الخارجيين والداخليين، والإدارة، والهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة.

لئن كان باستطاعة كل عنصر من عناصر نظام المُسَاءَلة وإطار الرقابة الداخلية العمل بمفرده بشكل جيد، لا تزال الحاجة قائمة لضمان تحسين التنسيق والتعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية وضمان سلاسته.

المعيار ٩: ينبغي أن يجري التحديد الواضح لمعايير العضوية في لجان المراجعة والرقابة في اختصاصات أو ميثاق هذه اللجان.

يكتسي هذا المعيار أهمية كبيرة، لما ينطوي عليه من ضرورة التحديد الدقيق والواضح للمهارات والمعارف والخبرة الفنية التي يجب أن تتوافر بصورة جماعية لدى أعضاء لجان المراجعة والرقابة، أو إعادة تحديد هذه المهارات والمعارف والخبرة الفنية، حتى يتسنى الاستجابة للاحتياجات الراهنة والمتطورة وخصوصيات الوظيفة.

المعيار ١٠: ينبغي أن تحصل لجان المراجعة والرقابة على الدعم الإداري والموارد الكافية، حتى يتسنى لها الوفاء بمسؤولياتها الرقابية.

من الممكن أن تذهب سدى فعالية سلطات التدقيق الواسعة النطاق للجنة المراجعة والرقابة وأعضائها وأفضل الضمانات التي تُكفل لهم للتمتع بالاستقلالية وممارسة الصلاحيات إن كان الدعم الإداري والموارد المالية الموضوعة تحت تصرف هذه اللجان غير كافٍ، أو كان خاضعاً على نحو غير ملائم لتأثير الإدارة أو أصحاب المصلحة الآخرين.

المعيار ١١: ينبغي أن تضع لجان المراجعة والرقابة خطة عمل سنوية من أجل ضمان التصدي بفعالية لمسؤولياتها وأهدافها المحددة لهذه الفترة.

ثمة حاجة لهذا المعيار بالنظر إلى ضرورة التحديد المسبق للترتيبات المتعلقة بالتخطيط لعمل لجنة المراجعة والرقابة واجتماعاتها الدورية وإعدادها وتنظيمها والإبلاغ عنها ومتابعة استنتاجاتها وتوصياتها، والقيام إلى أقصى حد وتفصيل ممكنين بالنص على ذلك في اختصاصاتها أو ميثاقها.

المعيار ١٢: ينبغي تقدير أداء لجان المراجعة والرقابة من أجل تقييم فعاليتها وكفاءتها.

لم يصل إلى مستوى الممارسة الجيدة المتعلقة بهذا المعيار سوى عدد محدود من لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة، رغم ما ينطوي عليه ذلك من أهمية متزايدة.

المعيار ١٣: ينبغي، من أجل مراعاة الأولويات والتحديات البازغة التي تواجهها المنظمات، أن يجري بشكل دوري تنقيح اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة واستعراضها في الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة.

٢٩- وبغية تيسير وضع التوصيات الواردة في التقرير الراهن موضع التنفيذ ورصد هذه التوصيات، أُدرج في المرفق الخامس جدول يوضح ما إذا كان التقرير مقدم إلى المنظمات من أجل اتخاذ إجراءات أو للعلم، ويتضمن الجدول إشارة أيضاً إلى أن التوصيات تستدعي لأغراض هذا التقرير اتخاذ إجراءات تقتصر على الهيئات التشريعية في المنظمات.

٣٠- وتود المفتشة وفريقها الإعراب عن العرفان لجميع موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات الأخرى الذين أسدوا المساعدة في إعداد هذا التقرير، وبالأخص الذين شاركوا في المقابلات وشاطروا عن طيب خاطر معارفهم وخبراتهم.

الفصل الثاني
إنشاء لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة

ألف- السياق

٣١- شهدت عمليات إصلاح الإدارة في منظومة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة إنشاء لجان للمراجعة والرقابة في معظم مؤسسات المنظومة. وفي الوقت الحاضر، تحمل لجان المراجعة والرقابة مسميات مختلفة (انظر المرفق الأول) وتتفاوت في نطاقها وتكوينها وحجمها وتسلسلها الإداري واستقلاليتها.

٣٢- وعملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، وتحديداً الفقرة ١٦٤(ج) من القرار، التي سلّمت الدول الأعضاء فيها بضرورة اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز استقلالية هياكل الرقابة في الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات تفصيلية بشأن إنشاء لجنة مستقلة للرقابة لكي تنظر فيها في وقت مبكر، قررت الجمعية العامة أن تنشئ اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة كهيئة فرعية تابعة لها للعمل كهيئة خبراء استشارية تساعد الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية. وفي وقت لاحق، أقرت الجمعية العامة اختصاصات هذه اللجنة في قرارها ٢٧٥/٦١ ودخلت اللجنة حيز التشغيل في عام ٢٠٠٨.

٣٣- وإضافة إلى الزخم الذي نجم عن قرار إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، اتجهت وحدة التفتيش المشتركة أيضاً في تقاريرها المتصلة بوظائف الرقابة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2006/2 وJIU/REP/2010/5، وJIU/REP/2010/5/Corr.1، وJIU/REP/2011/7، وJIU/REP/2016/8)، إلى التشديد المستمر على أهمية وجود هذه الآلية الخارجية للرقابة، ودعت الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في جميع المنظمات إلى إنشاء لجنة خارجية مستقلة للمراجعة والرقابة كل في منظمته.

٣٤- ومنذ صدور التقارير المشار إليها بعاليه، أنشأت معظم المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة لجاناً للمراجعة والرقابة. وأنشئ أكثر من نصف هذه اللجان بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، ثم تلى ذلك إنشاء بضع منها في الفترة من عام ٢٠١٢ وحتى الآن. وكانت لجنة المراجعة والرقابة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) هي آخر ما أنشئ من هذه اللجان وصادف ذلك عام ٢٠١٦، نتيجة لتوصيات عديدة قدمها المراجعون الخارجيون، أو وردت في التقييم الخارجي النوعي الذي أجري لشعبة الرقابة الداخلية، والتوصيات الواردة في مختلف تقارير وحدة التفتيش المشتركة، بما فيها استعراض التنظيم والإدارة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) (JIU/REP/2017/1). وعلاوة على عدد قليل من المنظمات الرائدة فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اللتين أنشأتا لجنتين للمراجعة والرقابة في ثمانينات وتسعينيات القرن الماضي على التوالي، باتت منظومة الأمم المتحدة تعرف في الوقت الراهن ١٨ من لجان المراجعة والرقابة تغطي ٢٣ من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة البالغ إجماليها ٢٨ منظمة.

٣٥- وثمة خمس منظمات مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة لم تنشئ حتى الآن لجنة مستقلة للمراجعة والرقابة، رغم التوصيات التي وُجهت إليها في هذا الخصوص في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2006/2 وJIU/REP/2010/5 وJIU/REP/2010/5/Corr.1 وJIU/REP/2011/7 وJIU/REP/2016/8). وهذه المنظمات هي برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وثلاث وكالات متخصصة (هي المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد البريدي العالمي) والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي حالة الاتحاد البريدي العالمي، اقترحت الإدارة التنفيذية على مجلس الإدارة في عام ٢٠١٤ تغيير الولاية المنوطة بلجنة المراجعة الداخلية القائمة وإعادة تشكيلها في مسعى يهدف إلى تحويلها إلى هيئة خارجية مستقلة[٨]. وقرر مجلس الإدارة إبقاء اللجنة على حالها على أن تدمج فيها وظائف لجنة المراجعة المستقلة[٩]. لكن وحدة التفتيش المشتركة انتهت في الاستعراض الذي أجرته لتنظيم وإدارة الاتحاد البريدي العالمي (JIU/REP/2017/4)، إلا أن هذه اللجنة لا تزال لجنة داخلية وأن أعضاءها موظفون في المنظمة، وهو ما لا يتقيد بالممارسة الجيدة ولا يتماشى مع معايير الاستقلالية.

٣٦- وتود المفتشة أن تعيد تأكيد التوصيات السابقة لوحدة التفتيش المشتركة التي شددت على ضرورة إنشاء لجنة للمراجعة والرقابة في كيانات الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك حتى الآن، من أجل تعزيز المُسَاءَلة وضمان التماسك والانسجام، حيثما أمكن، في الوظائف الرقابية بما يتماشى مع الممارسات الجيدة.

باء- الغرض

٣٧- تمثل لجان المراجعة والرقابة الخارجية المستقلة عنصراً حاسماً للحوكمة الرشيدة في القطاعين الخاص والعام، لأنها تعين على ضمان موثوقية المعلومات المالية وغير المالية التي تنشرها الكيانات التي تخدمها ونزاهتها وشفافيتها[١٠].

٣٨- وتؤدي لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في مساعدة الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة على الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية وتقدم المشورة إليها في سياق أداء هذه المسؤوليات. وإلى جانب ذلك، يناط ببعض هذه اللجان تقديم النصح والمساعدة للرئيس التنفيذي من أجل تحسين أداء المنظمة، بما في ذلك بشأن فعالية الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة والإبلاغ المالي والترتيبات المتعلقة بالأخلاقيات، فتتعزز من ثم المُسَاءَلة والشفافية.

٣٩- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، وحسبما يصوره الشكل الأول أدناه، وحسبما يرد أيضاً في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات (JIU/REP/2016/8)، تتموضع لجان المراجعة والرقابة في مكان يتيح لها استعراض وتقديم المشورة بشأن خط الدفاع الثالث في إطار الرقابة الداخلية، على النحو الذي حدده معهد مراجعي

(٨) الاتحاد البريدي العالمي الوثيقة CA C 2 2014.1-Doc 7.

(٩) الاتحاد البريدي العالمي الوثيقة CA C 2 2015.1-Doc 7.

(١٠) انظر JIU/REP/2006/2، الفقرات ٢٠-٢٤.

الحسابات الداخليين[١١]. ويتألف خط الدفاع الثالث من وظائف الرقابة المستقلة التي توفر ضمانة ونصائح موضوعية أخرى بشأن فعالية الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية. ويتمثل خطا الدفاع الآخران في وظيفتي إدارة العمليات، وإدارة المخاطر والامتثال[١٢].

الشكل الأول

موقع لجان المراجعة والرقابة في هيكل الإدارة في منظومة الأمم المتحدة

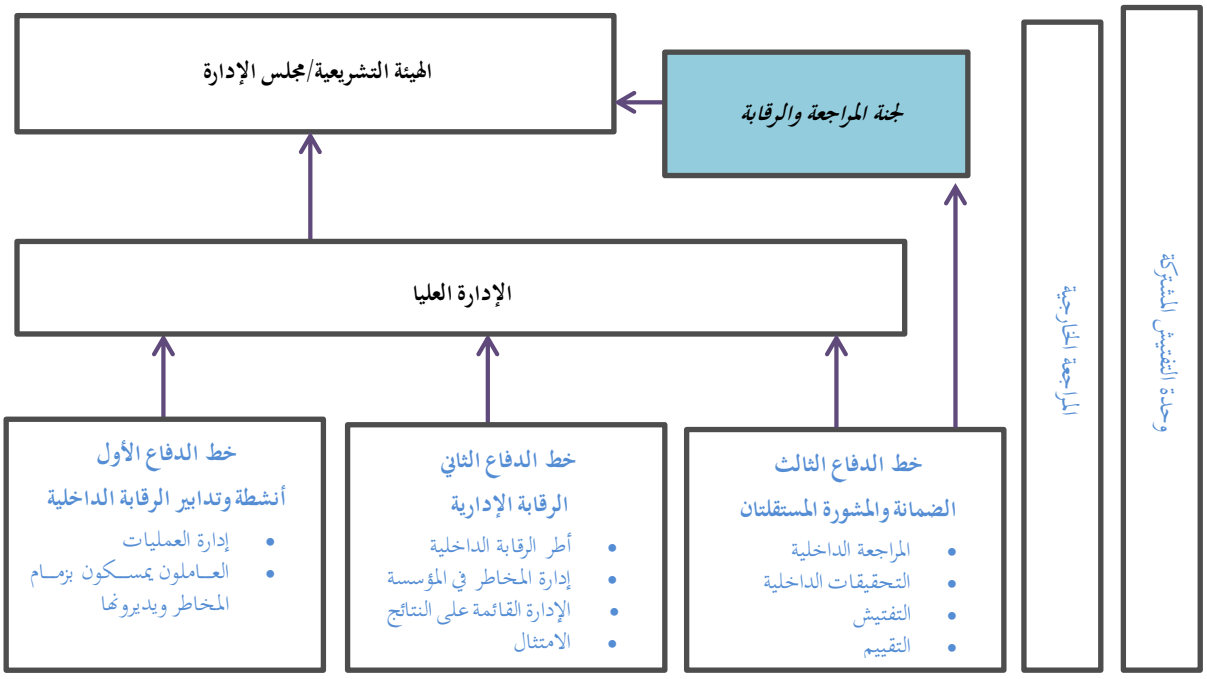

المصدر: اقتبسته وحدة التفتيش المشتركة بتصرف ليلائم منظومة الأمم المتحدة من الوثيقة التوجيهية لاتحاد الرابطات الأوروبية لإدارة المخاطر والاتحاد الأوروبي لمعاهد المراجعة الداخلية للحسابات بشأن "التوجيه الثامن المتعلق بقانون الشركات في الاتحاد الأوروبي، المادة ٤١: رصد فعالية نظم الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية للحسابات وإدارة المخاطر – توجيه للمجالس ولجان المراجعة"؛ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، انظر أيضاً المواءمة الواردة سابقاً في الوثيقة JIU/REP/2016/8، المرفق الرابع.

جيم- الإطار القانوني

٤٠ - يمكن أن تُستمد ولاية لجنة المراجعة في القطاع العام من مصادر قانونية كثيرة. وفي بعض الولايات القضائية، تحدَّد المسؤوليات المنوطة بلجنة المراجعة وأعضائها بموجب تشريع و/أو قاعدة تنظيمية. وفي ولايات قضائية أخرى، يمكن أن تتحدد الولاية بموجب سياسة حكومية.

٤١ - أما في منظومة الأمم المتحدة، فإن جميع لجان المراجعة والرقابة منشأة بمقتضى وثيقة محررة (اختصاصات أو ميثاق) تحدد غرض كل منها وولايتها ومسؤولياتها وواجباتها الرقابية، وهو ما يمثل ممارسة جيدة. لكن الاستعراض الراهن وجد أن هذه الاختصاصات لا تخضع في جميع الأحوال

(١١) معهد مراجعي الحسابات الداخليين "خطوط الدفاع الثلاثة في الإدارة الفعالة للمخاطر والرقابة"، ورقة موقف مقدمة من معهد مراجعي الحسابات الداخليين، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الصفحة ٣.

(١٢) انظر أيضاً اتحاد الرابطات الأوروبية لإدارة المخاطر والاتحاد الأوروبي لمعاهد المراجعة الداخلية للحسابات "الوثيقة التوجيهية بشأن التوجيه الثامن المتعلق بقانون الشركات في الاتحاد الأوروبي، المادة ٤١: رصد فعالية نظم الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية للحسابات وإدارة المخاطر – توجيه للمجالس ولجان المراجعة"، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

لموافقة الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة، وأن بعضها لا يتفاوت فحسب في مضمونه بل يفتقر أيضاً إلى أحكام محددة تحدد بشكل واضح واجبات لجان المراجعة والرقابة وسلطتها ونطاق ولايتها.

المعيار ١: ينبغي أن تنشأ لجان المراجعة والرقابة بموجب اختصاصات أو ميثاق، تعتمد رسمياً من الهيئة التشريعية و/أو مجلس إدارة المنظمة.

٤٢- ووجدت وحدة التفتيش المشتركة أن ١٧ من إجمالي ١٨ لجنة للمراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة مشمولة بالاستعراض الراهن، تُنتظم بموجب اختصاصات محددة، باستثناء منظمة واحدة هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي تُنتظم وحدة المراجعة والرقابة فيها بموجب ميثاق. وقد استوفت جميع لجان المراجعة والرقابة هذا المعيار، وهو ما يدخل في باب الممارسات الجيدة.

٤٣- ويوضح الجدول ١ أن صلاحيات ١٢ من لجان المراجعة والرقابة حظيت بموافقة الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة، على نحو يتماشى مع المعيار ١؛ بينما اقتصرت الموافقة على الاختصاصات أو الميثاق في ست منظمات (هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) على رئيسها التنفيذي وحده. **وتعيد المفتشة تأكيد التوصيات السابقة لوحدة التفتيش المشتركة بضرورة أن توافق الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة على اختصاصات أو ميثاق لجنة المراجعة والرقابة، بما يتماشى مع الممارسات الجيدة.**

الجدول ١

الموافقة على اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة المستعرضة

سلطة الموافقة	*المنظمات المشاركة*
الهيئة التشريعية/و أو مجلس الإدارة (بما فيها الأجهزة الفرعية)	الأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة العمل الدولية، الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
الرئيس التنفيذي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المصدر: الردود على استبيان وحدة التفتيش المشتركة، واختصاصات وميثاق لجان المراجعة والرقابة.

٤٤- وإلى جانب ذلك، كشف تحليل للاختصاصات أو الميثاق عن أن ثلاث منظمات مشاركة (منظمة الطيران المدني الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة

لخدمات المشاريع) أتت على ذكر لجان المراجعة والرقابة التابعة لها في الأحكام المتعلقة بأنظمتها وقواعدها المالية. كما أرفقت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اختصاصات لجنتها بأنظمتها وقواعدها المالية. وعلاوة على ذلك، أورد صندوق الأمم المتحدة للسكان إشارة محددة للجنة التابعة له في سياسته المتعلقة بالرقابة، بينما قدم البرنامج الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لجنة المراجعة والرقابة كجزء من نظاميهما الرسميين للمُساءَلَة، وهو ما نجم عنه تعزيز ولاية اللجنة ودورها. **ويُوصَى بأن يجري الاحتذاء بهذه الممارسات الجيدة وتكرارها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.**

دال- استقلالية لجنة المراجعة والرقابة ونظام تقديم التقارير

الاستقلالية

٤٥ - تمثل الاستقلالية والنزاهة والموضوعية شروطاً أساسية لتسيير أي لجنة للمراجعة والرقابة وأداء أعمالها بشكل فعال. فهي ضمانات تُؤمّن استقلال هذه اللجان وعدم خضوعها لأي ضغوط أو تأثير غير لائق في أدائها لجميع الأنشطة المتصلة بالواجبات والمسؤوليات المحددة في اختصاصاتها أو ميثاقها. ووفقاً للمعايير المحددة في الفصل الأول أعلاه، لا بد أن تتمتع لجنة المراجعة والرقابة باستقلاليتها عن الإدارة وعن الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة وعن الدول الأعضاء، لكي تكون موضوعية ونزيهة في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية.

المعيار ٢: ينبغي أن تتمتع لجان المراجعة والرقابة بالاستقلال، وأن تقدم تقاريرها إلى الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس التنفيذي للمنظمة.

٤٦ - وقد وجد الاستعراض أن ١٦ من المنظمات المشاركة[١٣] أنشأ كما يبين لجنة للمراجعة والرقابة تستوفي معيار الاستقلالية. ووقف الاستعراض أيضاً على استثناءين من ذلك هما، منظمة الطيران المدني الدولي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[١٤]. وعلاوة على ذلك اشتملت اختصاصات أو ميثاق المنظمات الثماني عشرة التي خضعت للتحليل أحكاماً تتعلق باستقلالية اللجنة ككل، فضلاً عن استقلالية أعضائها. وبموجب المبادئ المقبولة عموماً والممارسات الجيدة، يتعين لكي تُعتبر لجان المراجعة والرقابة مستقلة، أن ترفع هذه اللجان تقاريرها مباشرة إلى الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة،

(١٣) الأمانة العامة للأمم المتحدة (وتشمل أيضاً مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(١٤) في منظمة الطيران المدني الدولي، تسمي الحكومات أعضاء لجنة المراجعة والرقابة. وفي الأونروا، يعين المفوض العام أعضاء لجنة المراجعة والرقابة بالتشاور مع مدير إدارة خدمات الرقابة الداخلية.

ويتعين أيضاً ألا تُكلّف بمسؤوليات الإدارة التنفيذية وأن تشكّل بأعضاء مستقلين كليّة توافق عليهم الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة.

تقديم التقارير

٤٧ - حسبما تقتضي الممارسات الجيدة، يتعين أن تعد لجنة المراجعة والرقابة تقريراً سنوياً عن أنشطتها واستنتاجاتها وتوصياتها لكي يقدمه رئيس اللجنة إلى الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة مباشرة. وينبغي في هذا السياق أن يتاح لرئيس اللجنة عرض التقرير وأن يعطى فرصة الرد على أسئلة أعضاء الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة. وقد خلص الاستعراض الراهن إلى أنه يمكن في الوقت الراهن تصنيف التسلسل الإداري الذي تتبعه لجان المراجعة والرقابة لتقديم تقاريرها إلى ثلاث فئات بحسب ما إذا كانت مصممة لكي تقدم تقاريرها بشكل مباشر إلى: (أ) الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة (الفئة ألف)؛ (ب) الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمنظمة سوياً (الفئة باء)؛ (ج) الرئيس التنفيذي وحده (الفئة جيم)، على النحو المبين في الشكل الثاني.

الشكل الثاني

الصلة الرسمية فيما يتعلق بتقديم تقارير لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة المستعرضة إلى مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين

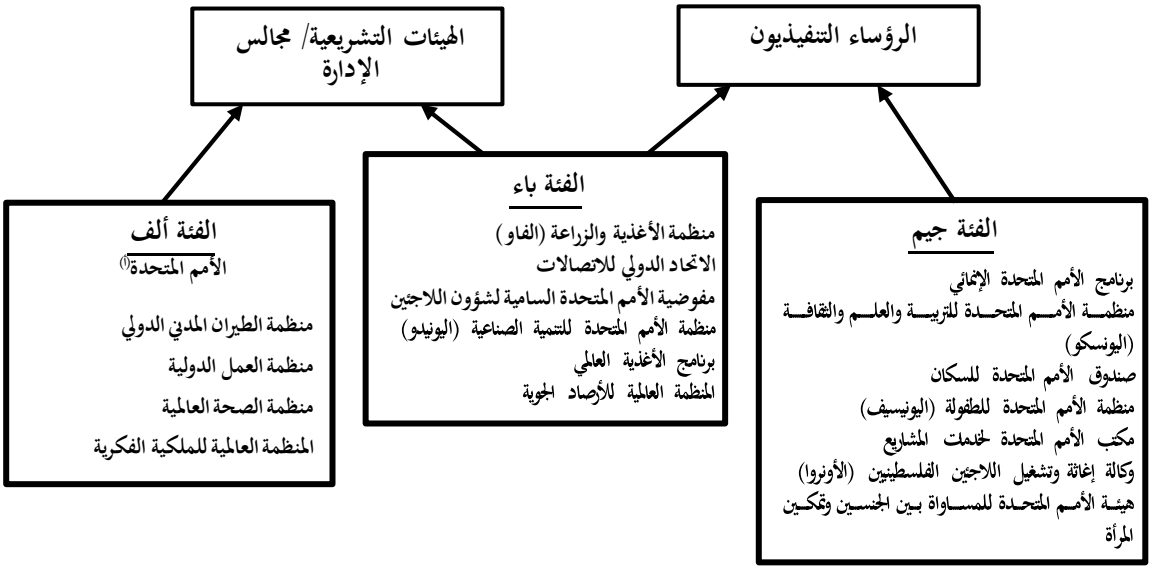

المصدر: الردود على استبيان وحدة التفتيش المشتركة، واختصاصات وميثاق لجان المراجعة والرقابة.

(أ) تشمل أيضاً مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٨ - وتندرج في الفئة ألف - لجان المراجعة والرقابة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتسدي هذه اللجان الخمس للمراجعة والرقابة المشورة وتقدم تقاريرها مباشرة إلى الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة في المنظمة التي تتبعها. ووفقاً لاختصاصات هذه اللجان، تشكّل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في الأمانة العامة

للأمم المتحدة ولجنتا منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أجهزة فرعية تابعة لهيئاتها التشريعية و/أو مجالس إدارتها (انظر المرفق الثاني).

٤٩- وتندرج في الفئة باء - لجان المراجعة والرقابة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وقد تولت إنشاء هذه اللجان الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في المنظمات التي تتبعها (تمثل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات جهازاً فرعياً تابعاً لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات). وتؤدي هذه اللجان دوراً استشارياً مزدوجاً، وتقدم تقاريرها إلى الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين كليهما، وهي ممارسة جيدة يمكن الاحتذاء بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٥٠- وتندرج في الفئة جيم لجان المراجعة والرقابة في سبع منظمات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة). وأبان تحليل اختصاصات هذه اللجان أو ميثاقها عن أن غرضها هو مساعدة الرئيس التنفيذي للمنظمة وإسداء المشورة إليه في الاضطلاع بمسؤولياته الحوكمية والرقابية، مع مراعاة الأنظمة والقواعد المالية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين في منظماتهم (انظر المرفق الثاني). ويجري التسليم بالقيمة المضافة للدور الاستشاري لهذه اللجان كأداة تسهم في زيادة فعالية وكفاءة المنظمات وتعزيز أدائها. لكن هذه اللجان لا تستوفي معايير الاستقلالية التي تقتضيها الممارسات الجيدة، لأن التسلسل الإداري الرسمي المتَّبع لتقديم تقاريرها لا يشمل سوى الرئيس التنفيذي. وترى المفتشة أن هذا المسار لتقديم التقارير ينبغي ألا يكون قاصراً على الرئيس التنفيذي وأن يشمل أيضاً الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة، لكي يستوفي اشتراطات الممارسات الجيدة.

٥١- وتتمثل نظم تقديم تقارير لجان المراجعة والرقابة في المنظمات السبع المذكورة في الفقرة السابقة على النحو التالي، حسبما جاء في اختصاصاتها وميثاقها:

(أ) في صندوق الأمم المتحدة للسكان، يُلحق التقرير السنوي للجنة الاستشارية الرقابية بتقرير مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيقات الذي يقدَّم سنوياً إلى الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة. وإلى جانب ذلك، يتاح لرئيس اللجنة الاستشارية الرقابية سبيل حر دون قيود للوصول إلى المجلس التنفيذي ورئيسه، حسبما يرد في الفقرة ٢٤(ج) من سياسة الرقابة لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) وفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، يُدرج التقرير السنوي عن أنشطة اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات الذي يُعرض على المجلس التنفيذي. ويُدعى رئيس اللجنة لحضور اجتماع مجلس الإدارة الذي يُعرض فيه التقرير؛

(ج) وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تتاح تقارير اللجان بصورة سنوية للمجالس التنفيذية المعنية، ويجوز عند الطلب أن يعرض الرئيس التقرير، حسبما تقتضي بذلك اختصاصات اللجنة. وفي حالة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) يحيل المدير العام تقرير اللجنة إلى المجلس التنفيذي مشفوعاً بملاحظاته، ويحضر رئيس اللجنة الاجتماع الذي يُعرض فيه التقرير؛

(د) وفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، تعرض اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية تقريراً سنوياً على المفوض العام، مشفوعاً بطلب إطلاع اللجنة الاستشارية على التقرير.

٥٢- وجدير بالملاحظة أن معايير الممارسات الجيدة تقتضي أن يتولى رئيس لجنة المراجعة والرقابة عرض التقرير السنوي للجنة على الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة - مشفوعاً أو غير مشفوع بملاحظات الرئيس التنفيذي. ولا بد أن تتاح لرئيس اللجنة أيضاً فرصة الإدلاء ببيان استهلالي وتقديم شروحات والرد على أسئلة الوفود.

٥٣- وفي الختام، وجد الاستعراض الراهن أن إحدى عشرة لجنة للمراجعة والرقابة من إجمالي اللجان الثماني عشرة للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، قدمت تقارير أو أسدت المشورة لهيئاتها التشريعية و/أو مجالس إدارتها لمساعدتها في الاضطلاع بالمسؤوليات الرقابية المنوطة بها (انظر الشكل الثاني أعلاه) في حين اكتفت اللجان السبع المتبقية بتقديم تقارير وإسداء مشورة للرؤساء التنفيذيين في المنظمات التي تخدمها.

٥٤- ومن المتوقع أن تعزز التوصية التالية استقلالية لجان المراجعة والرقابة وتوطدها.

التوصية ١

يتعين أن تضمن الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، استعراض اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها وتحديثها بحلول نهاية عام ٢٠٢١، من أجل إدراج إشارات محددة فيها إلى استقلالية هذه اللجان والتسلسل الإداري الذي تتبعه لتقديم تقاريرها إلى الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة التي تتبعها.

الفصل الثالث
نطاق ولاية لجان المراجعة والرقابة ودورها ومسؤولياتها

٥٥- سعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مدى العقدين الماضيين، إزاء الضغوط التي واجهتها من الدول الأعضاء والجهات المانحة من أجل زيادة الشفافية وتعزيز المُسَاءَلة، إلى الإنشاء المطّرد للجان المراجعة والرقابة والتبني التدريجي لعدد متزايد من الممارسات الجيدة المتأتية من توجهات لجان الرقابة في القطاع العام وأنماط عملها الآخذة في التطور المتلاحق.

٥٦- وباقتران ذلك بالتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات وبيئات إدارة المخاطر وزيادة التوقعات إزاء سياسات ومعايير الأخلاقيات ونظم وجهود مكافحة الغش، حدث توسع تدريجي في ولاية لجان المراجعة والرقابة انتقل بها من التركيز القوي على الرقابة الداخلية وقضايا الإبلاغ المالي في الأصل، إلى مشاركة أوسع نطاقاً في الرقابة على جميع جوانب استراتيجية المنظمة وإطار المُسَاءَلة فيها تقريباً، بما في ذلك حماية المبلّغين عن المخالفات من الانتقام وسياسات مكافحة الفساد.

المعيار ٣: ينبغي أن تستعرض لجان المراجعة والرقابة ولاية وظيفة الرقابة الداخلية وميثاقها وخطة عملها ومواردها، وأن تسدي المشورة بشأنها.

٥٧- ويستند تحليل دور لجان المراجعة والرقابة ومسؤولياتها بموجب هذا المعيار ليس فقط إلى الردود الواردة من المؤسسات على استبيان وحدة التفتيش المشتركة، بل أيضاً على الولاية المنصوص عليها في اختصاصاتها أو ميثاقها. وقد تبين نتيجة لذلك أن هناك ثمان من لجان المراجعة والرقابة[١٥] استوفت هذا المعيار؛ فيما لم تستوفه اللجان المتبقية إلا بشكل جزئي.

ألف- الوظائف الرقابية

وظيفة المراجعة الداخلية

٥٨- تطور الدور الذي تؤديه لجان المراجعة والرقابة على مدى العقدين الماضيين وحولها إلى هيئة رقابية مستقلة معنية بالدرجة الأولى بعمليات المراجعة والإبلاغ المالي. لكن الأهمية المتزايدة لهيكل حوكمة المخاطر في منظومة الأمم المتحدة وفي القطاعين العام والخاص على وجه العموم، أحال مهمة رقابة المخاطر تدريجياً إلى مسؤولية رئيسية إضافية لا غنى عن قيام لجان المراجعة والرقابة بها.

٥٩- وتبين في سياق الاستعراض أن اختصاصات أو ميثاق جميع لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي خضعت للتحليل، حددت مسؤوليات اللجان من ناحية وظيفة المراجعة الداخلية. وشملت ولاية اللجان استعراض نطاق خطط المراجعة الداخلية وبرامج عملها وزيادة فعالية المراجعة الداخلية واستقلاليتها وضمان تكافؤ الموارد المتاحة للوظيفة للمسؤوليات المنوطة بها.

(١٥) هي اللجان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٦٠- وتؤدي غالبية لجان المراجعة والرقابة في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة دوراً كبيراً مؤثراً فيما يتصل بوظيفة المراجعة. وتظهر الردود الواردة من المنظمات أن هذه اللجان تستعرض ميثاق المراجعة الداخلية ومهمتها والموارد اللازمة لها وبنيتها التنظيمية كما تستعرض استقلاليتها وأداءها، بما في ذلك جودة عمل المراجعة المنجز والالتزام بمواثيق الرقابة وإجراءاتها والمعايير الدولية للمراجعة، بحسب انطباقها[١٦].

٦١- وتتولى لجنة المراجعة والرقابة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تقييم الآليات المنطبقة في أمانة المنظمة بشأن التوصية بتعيين المراجعين الداخليين، بينما تشارك بقدر أكبر في ثمانٍ من المنظمات (منظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) في اختيار رئيس لجنة المراجعة الداخلية و/أو خدمات الرقابة المعني، وتقييمه أو استبداله وتضطلع بدور نشط في هذا المضمار.

٦٢- وأكد جميع موظفي المراجعة الداخلية الذين جرت مقابلتهم ما يحصلون عليه من دعم ومساندة من هذه اللجان فيما يؤدونه من وظائف على المستويين التشغيلي والوظيفي.

وظيفة التحقيقات

٦٣- تبين خلال الاستعراض أن جميع لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي يغطيها التقرير الراهن، استعرضت وظيفة التحقيقات والقضايا المتصلة بالتحقيق وأسدت المشورة بشأنها رغم عدم النص الصريح على ذلك في اختصاصاتها أو ميثاقها في بعض الحالات. وفي هذا الصدد، لم تورد اختصاصات اللجان التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أي ذكر لمسؤوليات اللجان فيما يتصل بوظيفة التحقيقات في منظماتها، بالرغم من أن هذه المنظمات تملك عناصر تحقيقية احترافية.

٦٤- وتتولى جميع لجان المراجعة والرقابة التي تُدرج في اختصاصاتها أو ميثاقها مراقبة وظيفة التحقيقات[١٧]، استعراض الموارد المتاحة لهذه الوظيفة باستثناء لجان كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. أما اختصاصات لجان المراجعة والرقابة في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم

(١٦) الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(١٧) هي اللجان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية.

المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فتنص على إسداء هذه اللجان مشورة حول ملاءمة استراتيجية التحقيقات وسياساتها ومعاييرها وخطط عملها، فيما ينص ميثاق اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على الترتيبات الكفيلة بتحقيق فعالية التحقيق وتوفير الموارد اللازمة له. وتتوخى صلاحيات أو ميثاق هذه اللجان، إضافة إلى اللجان التابعة لمنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، قيام هذه اللجان بدور استشاري فيما يتعلق بضمان استقلالية وظيفة التحقيق وفعاليتها وكفاءتها. وتعتقد المفتشة أن هذه الممارسات تدخل في باب الممارسات الجيدة التي ينبغي أن تحتذى على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

وظيفة التقييم

٦٥- ظهر في سياق التقييم أن تسعاً من اللجان[١٨] أدخلت في اختصاصاتها أو ميثاقها بشكل واضح استعراض وظيفة التقييم ضمن مسؤولياتها. واعتبرت باقي اللجان أن استعراض وظيفة التقييم جزء من وظيفتها الرقابية، رغم عدم النص على ذلك في اختصاصاتها. وطبقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تقوم لجنتا المراجعة والرقابة فيهما بوظيفة التقييم أيضاً رغم وجود لجنة استشارية مستقلة معنية بالتقييم في كلتيهما. ويوجد في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية كيانان داخليان متخصصان مكلّفان بالتقييم. ولا تدخل الأنشطة التي يضطلعان بها في نطاق عمل لجنة المراجعة والرقابة.

٦٦- وفي سياق المقابلات، أخطر بعض المسؤولين المفتشة بأن الترتيبات الراهنة تجعلهم محجمين عن نقل مسؤولية رقابة التقييم من لجنة متخصصة إلى لجنة المراجعة والرقابة، التي لا تتلاءم، بحكم طبيعة تكوينها مع وظيفة التقييم.

٦٧- وعلى العكس من ذلك، أشار بعض آخر من المسؤولين الذين جرت مقابلتهم إلى أن إدخال ولاية محددة بشأن وظيفة التقييم ضمن المسؤوليات المعيارية للجان المراجعة والرقابة يعزز أداء المنظمة، لأنه يقوي الولاية الرقابية لهذه اللجان. ويمكن أن يسهم ذلك أيضاً في تجنب الازدواجية والتداخل في خطط عمل لجان المراجعة والرقابة ولجان التقييم. وذهب مسؤولون آخرون إلى إمكانية إسهام ذلك في تحقيق كفاءة التكاليف وتعزيز التنسيق والتجانس في أنشطة لجان المراجعة والرقابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتتفق المفتشة مع هذا الرأي، مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الفريد الذي تكون عليه المنظمة المعنية والظروف المحيطة بها. وواقع الأمر، وبالنظر إلى تنوع المهام والولايات والأنشطة التنفيذية لكل منظمة، لا يكون ممكناً لترتيبات الحوكمة والرقابة تطبيق أسلوب "النهج الواحد المناسب للجميع".

(١٨) هي اللجان التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٦٨- ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى تعزيز وظائف الرقابة الداخلية وزيادة الفعالية والتناسق.

التوصية ٢

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تضمن مراجعة اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لمنظماتها بحلول نهاية عام ٢٠٢١، لكي تكون مستوعبة لجميع وظائف الرقابة الداخلية التي تشكل جزءاً من مسؤوليات اللجنة وأنشطتها، حسب انطباقها.

المراجعة الخارجية

٦٩- من المهم الإشارة إلى أن منظومة الأمم المتحدة تكتسي طابعاً خاصاً يؤثر في ترتيبات لجان المراجعة والرقابة التابعة لها لا يظهر له مثيل في القطاع العام. وتتسم الأدوار التي تضطلع بها اللجان فيما يتعلق بالمراجعة الخارجية بمحدوديتها، من منطلق أن المراجعين الخارجيين يتمتعون بالاستقلال التام وأنهم منتخبون من قبَل هيئات تشريعية ومستقدمون من بين العاملين في المؤسسات الوطنية العليا للمراجعة. وتنصب المسؤوليات الرئيسية للجان على إلقاء الضوء على المخاطر التي تنبه لها تقارير المراجعين الخارجيين ولفت انتباه الإدارة التنفيذية والهيئة التشريعية للشواغل المحددة فيها، واستعراض مدى ملاءمة استجابة الإدارة للملاحظات والتوصيات التي يصدرها المراجعون الخارجيون وتبادل الآراء معهم، فتساعد من ثم على تجنب أي وجوه للتداخل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية. وواقع الأمر، أن معظم لجان المراجعة والرقابة المستعرضة ترصد امتثال الإدارة للتوصيات التي يصدرها المراجعون الخارجيون.

باء- الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر

المعيار ٤: ينبغي أن تستعرض لجان المراجعة والرقابة فعالية نظم الرقابة الداخلية في المنظمة بما فيها إدارة المخاطر المؤسسية، وإسداء المشورة بشأنها.

٧٠- تشكل عمليات استعراض الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر وإسداء المشورة بشأنها - التي تتمم على وجه العموم نظام الرقابة الداخلية - مسؤوليات معيارية تضطلع بها جميع لجان المراجعة والرقابة المستعرضة. ويستند هذا التحليل إلى مدى وجود العناصر الثلاثة التالية: (أ) إسداء المشورة بشأن الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر في المؤسسة؛ (ب) إسداء المشورة بشأن أوجه القصور والمخالفات والانكشاف أمام المخاطر بسبب ضعف نظام الرقابة الداخلية؛ (ج) إسداء المشورة بشأن الأمن الإلكتروني.

٧١- وأشارت لجان المراجعة والرقابة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إمكانية تناولها أوجه القصور وأوجه الضعف والمخالفات والانكشاف أمام المخاطر، وهو ما يتماشى مع

الممارسات الجيدة على النحو المبيّن في معايير وحدة التفتيش المشتركة. وفي بضع منظمات أخرى، تدخل مخاطر الأمن الإلكتروني ضمن الموضوعات التي تنظرها لجان المراجعة والرقابة، وإن لم يُدرج ذلك بعد في بعض الاختصاصات. وتمثّل اختصاصات لجنة المراجعة والرقابة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحالة الوحيدة التي تستوفي فيها الاختصاصات العناصر الثلاثة للمعيار.

٧٢- وفي الواقع العملي، تتصدى بعض لجان المراجعة والرقابة في المنظمات لمعالجة المخاطر ذات الصلة رغم كونها غير مذكورة في اختصاصاتها أو ميثاقها بالضرورة، وهو ما يمكن أن يتسع ليشمل ممارسة الرقابة على أنشطة الحد من مخاطر الأمن الإلكتروني. بيد أن الموظفين الذين جرت مقابلتهم شددوا على احتياج هذه اللجان إلى تزويدها بما يكفي من الخبراء المتخصصين لمراقبة هذه المسائل، وهو ما يمثل صعوبة في ضوء اتساع نطاق المهارات المطلوب توافرها فعلياً في أعضاء لجان المراجعة والرقابة.

٧٣- ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى زيادة فعالية وكفاءة المنظمات.

التوصية ٣

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تضمن إدراج الأحكام المتصلة بإطار الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها بحلول نهاية عام ٢٠٢١، من أجل ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للتصدي لمواطن ضعف الرقابة الداخلية ومواجهة المخاطر البازغة.

جيم- المحاسبة والإبلاغ المالي والأنظمة المالية

٧٤- تتصف المسؤولية المحورية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشؤون المالية بازدواجيتها في الأساس، وتتصل على حد سواء بالمحاسبة والإبلاغ المالي.

المعيار ٥: ينبغي أن تسدي لجان المراجعة والرقابة مشورة للهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة بشأن الآثار التشغيلية على المنظمة المترتبة عن القضايا والاتجاهات التي تعكسها البيانات المالية للمنظمة وتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين، وكذلك بشأن ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإفصاح.

٧٥- ويستند هذا التحليل إلى الأحكام الواردة فيما يلي المستمدة من اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة، والتي تُعتبر ممارسات جيدة وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية: (أ) استعراض البيانات المالية، وهو ما تؤديه جميع اللجان الثماني عشرة للمراجعة والرقابة؛ (ب) استعراض السياسات المحاسبية والمالية، وهو ما تؤديه عشرة من هذه اللجان؛ (ج) استعراض التغييرات في الأنظمة والقواعد المالية، وهو ما تؤديه خمس فقط من هذه اللجان.

٧٦- وإلى جانب ذلك، تناط باللجان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين

الجنسين وتمكين المرأة ولاية استعراض حوكمة نظم تكنولوجيا المعلومات التي تؤثر في الإدارة والإبلاغ الماليين وتطويرها وإدارتها وإسداء المشورة بشأنها. ويدخل ذلك في باب الممارسات الجيدة ويمكن أن يحتذى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، إيان أمكن تطبيقه. وتبدو هذه الأحكام المتعلقة باستعراض الإدارة المالية ملائمة بوجه خاص واستشرافية في ضوء المشاكل المتزايدة في مجال الأمن الإلكتروني، ويتعين من ثم، وحسبما ترى المفتشة، أن تحتذيها لجان المراجعة والرقابة الأخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٧٧- وتماشياً مع الممارسات الجيدة التي نفذتها بالفعل بعض لجان المراجعة والرقابة المستعرضة وبعض التوصيات الصادرة في السابق عن وحدة التفتيش المشتركة، يتعين تضمين اختصاصات أو مواثيق لجان المراجعة والرقابة التي تتناول إسداء المشورة بشأن البيانات والتقارير المالية، مهمة إسداء المشورة والتوجيه بشأن أي تغييرات مهمة في السياسات المحاسبية والمالية ذات الصلة وفي أساليب العرض والإفصاح، وأي تعديلات مقترحة أخرى في الأنظمة والقواعد المالية.

دال- الأخلاقيات

٧٨- أُضفي الطابع المؤسسي على وظيفة الأخلاقيات في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة تقريباً منذ صدور نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11. ويتجه أثر السياسات والإجراءات المتصلة بالأخلاقيات إلى اكتساب أهمية متزايدة، باعتبارها أحد العناصر الرئيسية لإطار المُسَاءَلة في منظومة الأمم المتحدة.

وظيفة الأخلاقيات

المعيار ٦: ينبغي أن تستعرض لجان المراجعة والرقابة وظيفة الأخلاقيات، وأن تقدم المشورة بشأنها.

٧٩- وقد تبيّن في أثناء الاستعراض أن اختصاصات ثلاث من لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة (هي اللجان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) لم تُدخل وظيفة الأخلاقيات في نطاقات أنشطتها، رغم أن هذه الوظيفة راسخة في منظماتها (انظر الجدول ٢). ويوصى بإدراج وظيفة الأخلاقيات في اختصاصات لجان المراجعة والرقابة تلك لكفالة تواؤمها مع الممارسات الجيدة.

٨٠- ومن ناحية الأمانة العامة للأمم المتحدة، يجدر تسليط الضوء على أن الأمين العام اقترح في استجابته لقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧١، اتخاذ بعض التدابير لتعزيز استقلالية مكتب الأخلاقيات، بما يشمل تقديم مكتب الأخلاقيات تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة مباشرةً، تماشياً مع الممارسة التي يتبعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية واستجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛ وإضافة حلقة أخرى في التسلسل الإداري إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة من أجل إسداء التوجيه بشأن خطط عمل مكتب الأخلاقيات، وتقييم أداء رئيس المكتب من أجل تحقيق مزيد من الاستقلال التشغيلي (A/73/89، الفقرة ٩٤(أ) و(ب)). **وتعرب المفتشة عن ترحيبها بهذه التدابير المهمة وتدعو الجمعية العامة إلى تأييدها بغية تعزيز إطار المُسَاءَلة.**

٨١- وجدير بالذكر أنه جرت إضافة أحكام جديدة إلى اختصاصات لجان المراجعة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الطيران المدني الدولي في أثناء تنقيحهما في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، على التوالي. وأشركت هاتان المنظمتان لجنتي المراجعة والرقابة التابعتين لهما في عملية تعيين موظفي الأخلاقيات وفصلهم، وهو ما يتطابق مع الممارسة الجيدة.

٨٢- وكشف التحليل عن وجود البند المتعلق بالأخلاقيات كبند دائم على جدول أعمال لجان المراجعة والرقابة في العديد من منظمات الأمم المتحدة. ومع ذلك، أشارت بعض مكاتب الأخلاقيات إلى أن الفرصة لا تتاح لها للقاء أعضاء اللجان على نحو منتظم وخصوصي، مثلما يفعل مسؤولو الرقابة الداخلية.

٨٣- وانطلاقاً من الأهمية التي تكتسيها الأخلاقيات في تشكيل ثقافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسمعتها، وضرورة المحافظة على استقلالية هذه الوظيفة عن الإدارة، ترى المفتشة ضرورة، إضفاء طابع مؤسسي على التعاون بين المسؤولين المنوطين بأداء هذه الوظيفة وأعضاء لجان المراجعة والمراقبة وزيادة إبرازه، حسب الاقتضاء.

هاء- أنشطة منع الغش

المعيار ٧: ينبغي أن تستعرض لجان المراجعة والرقابة النُظم التي تضعها المنظمات والإجراءات التي تتخذها من أجل منع الغش، وأن تسدي المشورة بشأنها.

٨٤- تبيّن في أثناء الاستعراض أن منع الغش أُدرج مؤخراً في نطاق عمل بعض لجان المراجعة والرقابة. ويرتكز هذا التحليل على وجود عنصرين في اختصاصات أو ميثاق هذه المنظمات هما: (أ) منع الغش؛ (ب) حماية المبلّغين عن المخالفات. وأوضح التحليل أن اختصاصات خمس من لجان المراجعة والرقابة المستعرضة الثماني عشرة[١٩] لا تورد ذكراً لأنشطة مكافحة الغش والنظم ذات الصلة، وأن اختصاصات وميثاق ست لجان[٢٠] لا تتضمن إشارة إلى دورها الرقابي فيما يتعلق بالسياسات والترتيبات التنظيمية لحماية المبلّغين عن المخالفات. وأشارت بعض المنظمات إلى أن لجان المراجعة والرقابة التابعة لها تستعرض هذه السياسات رغم عدم النص على ذلك في اختصاصاتها.

٨٥- وبحسب الممارسة الجيدة، تستوفي اختصاصات إحدى عشرة لجنة من لجان المراجعة والرقابة هذا المعيار[٢١]، بينما لا تستوفيها اللجان الأخرى. وأظهر الاستعراض أن اختصاصاتها

(١٩) هي اللجان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الصحة العالمية.

(٢٠) هي اللجان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الصحة العالمية.

(٢١) هي اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

لا تتضمن أحكاماً تتصل بمنع الغش وحماية المبلّغين عن المخالفات رغم ما لهذه الأنشطة من أهمية على نحو ما أبرزه تقرير أصدرته وحدة التفتيش المشتركة مؤخراً (JIU/REP/2018/4).

٨٦- ومن المتوقع أن تؤدي التوصية التالية إلى تعزيز إطار المُسَاءَلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٤

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تولي الاعتبار الواجب لإدراج الرقابة على أنشطة الأخلاقيات ومكافحة الغش في الاختصاصات المنقحة أو الميثاق المنقح للجان المراجعة والرقابة التابعة لها بحلول نهاية عام ٢٠٢١، من أجل تعزيز أطر المُسَاءَلة في منظماتها شريطة أن تستوفي هذه اللجان للمراجعة والرقابة معايير الاستقلالية.

واو- تنسيق أنشطة الرقابة

٨٧- يمثل التنسيق والتعاون الفعالين ضرورة لكفالة نجاح المنظمة. وتكتسي دقة المعلومات ونشرها على أصحاب المصلحة (المراجعون الداخليون والخارجيون، والإدارة، والهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة) أهمية حاسمة لتحقيق الفعالية والكفاءة والمصداقية.

المعيار ٨: ينبغي أن تعزز لجان المراجعة والرقابة الاتصال والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة، والمراجعين الخارجيين والداخليين، والإدارة، والهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة.

٨٨- وينبغي أن يوكل للجان المستقلة للمراجعة والرقابة ضمان التنسيق السليم لأنشطة الرقابة داخل المنظمة. كذلك، تدفع الاتصالات المفتوحة والمشاورات غير الرسمية قدُماً بالتنسيق والتعاون فيما بين الجهات الفاعلة التي تتشاطر المسؤوليات الرقابية. وتتضمن اختصاصات أو ميثاق بعض اللجان المستقلة للمراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة ولاية تنسيق أنشطة الرقابة بين وظيفتي المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.

٨٩- وتمثل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة، لجنة المراجعة والرقابة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة المكلفة بإسداء المشورة للجمعية العامة بشأن التعاون بين هيئات الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في الأمم المتحدة (مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، بما فيها اجتماعاتها الثلاثية)، وتقديم مقترحات بشأن التدابير الرامية إلى زيادة هذا التعاون وتيسيره. ويمثل ذلك ممارسة جيدة من منطلق الأهمية التي يكتسيها الاتصال والتعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة. **وفيما يتصل بتحسين التنسيق والتعاون بين وظائف الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، يتعين أن تنظر الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في تحديد دور استشاري في هذا الخصوص للجان المراجعة والرقابة التابعة لمنظماتها.**

الفصل الرابع
العضوية وعملية التعيين

٩٠- يرتهن أداء لجنة المراجعة والرقابة بحُسن أداء فرادى أعضائها. ويكون اختيار الأعضاء المؤهلين على النحو المناسب من ثم عنصراً حاسماً في إنجاز ولاية اللجنة. وينبغي أن يكون بمقدور كل عضو تقديم مساهمة ذات قيمة؛ ويُستصوب أن تضم اللجنة أعضاء لديهم خلفيات ومنظورات متنوعة من أجل تعزيز مجموعة المهارات المتاحة لها.

٩١- ويحرص القطاع الخاص على التنظيم الصارم للجان المراجعة ويستوجب امتثال أعضاء هذه اللجان القوانينَ والأنظمة المنطبقة. وتتوخى الإدارات العامة حول العالم الصرامة في تنظيم عضوية هذه اللجان، باعتبار أن لجان المراجعة جزء متمم لجهود الدولة في كفالة الإدارة الحازمة للأموال العامة والمُساءَلة عنها على نطاق عملياتها.

٩٢- وفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يُنص في اختصاصات أو ميثاق لجنة المراجعة والرقابة على عضويتها وتشكيلها بما في ذلك عملية اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم.

ألف- تشكيل اللجنة

٩٣- أبانت دراسة عالمية أجراها معهد مراجعي الحسابات الداخليين بشأن لجان المراجعة المستقلة في منظمات القطاع العام، عن أن لجان المراجعة تتشكل على وجه العموم من ثلاثة إلى ثمانية أعضاء، وأن التشكيل النمطي للجنة المراجعة يضم أربعة إلى خمسة أعضاء[٢٢]. لكن تشكيل لجنة المراجعة والرقابة يتوقف في الواقع العملي على مجموعة متنوعة من العناصر كحجم المنظمة ودرجة تعقدها ومسؤولياتها ومدى انخراط لجنة المراجعة والرقابة في الأنشطة الرقابية.

٩٤- وفي منظومة الأمم المتحدة، يتفاوت حجم لجنة المراجعة والرقابة بصرف النظر عن حجم المنظمة التي تتبعها ومهمتها وهيكل إدارتها، على نحو ما يوضحه الشكل الثالث. فمثلاً، يتضمن تشكيل لجان المراجعة والرقابة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية العدد الأكبر من الأعضاء، رغم الاختلاف البيّن في ولايات هذه المنظمات وأحجامها.

(٢٢) "Global public sector insight", p. 10.

الشكل الثالث

عدد الأعضاء في لجان المراجعة والرقابة المستقلة الثماني عشرة المستعرضة

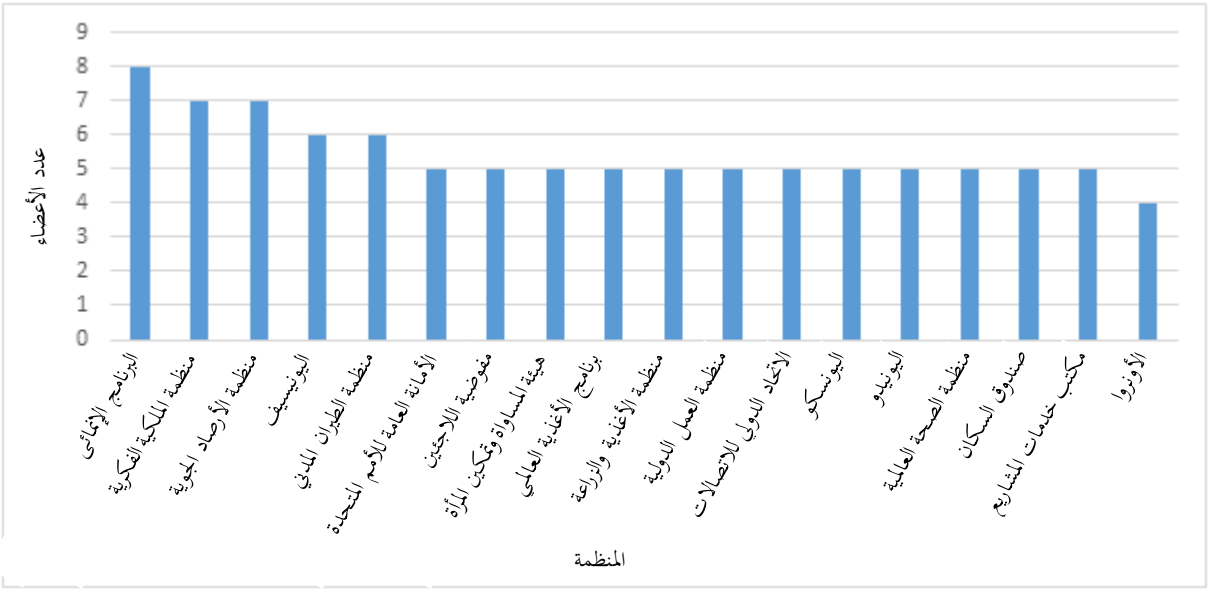

المصدر: الردود على استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

التمثيل الجغرافي والتوازن الجنساني

٩٥- تنص اختصاصات أو ميثاق جميع لجان المراجعة والرقابة المستعرضة، باستثناء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، على مراعاة التمثيل الجغرافي في العضوية. وإلى جانب ذلك، تشير أحكام بعض هذه اللجان (كمنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات) إلى تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وهو ما يمثل ممارسة جيدة.

٩٦- وعلى أساس الردود التي تلقتها وحدة التفتيش المشتركة على استبيانها، نظرت جميع المنظمات في مسألة التوازن الجنساني في عضوية لجان المراجعة والرقابة، وهو ما يُعتبر ممارسة جيدة. ومع ذلك لم تتضمن اختصاصات أو ميثاق جميع هذه اللجان أحكاماً تتصل بهذه المسألة.

٩٧- ورغم الأهمية التي يكتسيها التمثيل الجغرافي والتوازن الجنساني وضرورة وضعهما بعين الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أكد جميع رؤساء الهيئات التشريعية ومجالس الإدارات الذين جرت مقابلتهم أهمية إعطاء الأولوية لمجموعة المهارات والخبرة الفنية المطلوبة لتلبية احتياجات المنظمة.

معايير العضوية في لجنة المراجعة والرقابة

٩٨- يتوقف تحديد المتطلبات المتصلة بالمؤهلات والمهارات على المسؤوليات التي يلزم أن تقوم بها لجان المراجعة والرقابة. وإلى جانب المتطلبات المهنية، من الضروري أيضاً التحلي بصفات شخصية تشمل الاستقلالية والموضوعية والتجرد والنزاهة ومتانة الأخلاقيات وقوة المهارات الاتصالية. ومع الاتجاه إلى تكليف أعضاء اللجنة بمهام الرقابة على ممارسات الإدارة في مجالات رئيسية للحوكمة، لا بد أن تكون معايير اختيارهم محددة جيداً في الاختصاصات أو الميثاق.

المعيار ٩: ينبغي أن يجري التحديد الواضح لمعايير العضوية في لجان المراجعة والرقابة في اختصاصات أو ميثاق هذه اللجان.

الصفات والمؤهلات الشخصية

٩٩- حسبما أظهرت بعض اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة المستعرضة، لا يتحمل أفراد اللجان في سياق اضطلاعهم بواجباتهم المسؤولية الشخصية عن المشورة التي تقدمها اللجنة ككل. ومن الأمور الحاسمة في هذا السياق التدقيق في خلفيات المرشحين قبل تعيينهم ومطالبتهم بتقديم سجلاتهم التأديبية والإفصاح عن أي تنازع سابق أو راهن في الوظائف أو المصالح. وإلى جانب ذلك، يُطلب إلى أعضاء اللجنة أن يؤدوا واجباتهم بأسلوب احترافي وأخلاقي بصفاتهم الشخصية والخاصة، وأن يكونوا مستقلين عن المنظمة لكي يتسنى لهم إبداء الموضوعية والتجرد.

١٠٠- وفي معظم الاختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي أُخضعت للتحليل[٢٣]، جرى التركيز على ضرورة أن يكون أعضاؤها غير تنفيذيين وخارجيين عن المنظمة، وألا يسعوا لتلقي توجيهات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى من خارج المنظمة التي تتبعها لجانهم أو من داخلها. ومن المحتم أيضاً أن يخصص الأعضاء ما يكفي من الوقت والطاقة لعمل اللجنة؛ وعلى نحو نموذجي، يتعين التحديد الواضح في أثناء عملية اختيار الأعضاء لالتزامات الوقت المطلوب لأداء عمل اللجنة.

١٠١- وأظهرت نتائج تحليل اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة، وتحليل الردود التي تلقتها وحدة التفتيش المشتركة على استبيانها، أن جميع هذه اللجان تستوجب استقلالية أعضاء لجنة المراجعة والرقابة، واستيفاء "فترة انتظار" قبل انضمام الموظفين إلى لجان المراجعة والرقابة في منظماتهم. وتتفاوت فترة الانتظار بين سنة واحدة إلى خمس سنوات، ويُنص عليها في اختصاصات وميثاق أربع عشرة منظمة[٢٤]. وفي أربع منظمات[٢٥]، تنطبق فترة الانتظار أيضاً على أعضاء لجان المراجعة الخارجية الذين يرغبون في التقدم للعمل بالمنظمات. وينص أيضاً في اختصاصات أو ميثاق خمس عشرة من اللجان على شرط الإعلان عن المصلحة

(٢٣) هي اللجان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(٢٤) هي اللجان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(٢٥) هي منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي.

والإفصاح المالي. وتعتبر هذه المبادئ من قبيل الممارسات الجيدة ويتعين أن تحتذى على نطاق لجان المراجعة والرقابة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

المتطلبات المهنية

١٠٢ - تتعلق معظم المتطلبات بالخبرة الفنية وسابق الخبرة في ميادين المالية أو المحاسبة أو إدارة المخاطر أو مراجعة الحسابات. ونظراً لقيام عدد من لجان المراجعة والرقابة بإسداء مشورة روتينية بشأن قدر متزايد من العمل التقني البرنامجي والعلمي، يمكن أن تنشأ حاجة لحيازة مهارات وخصائص تقنية إضافية كالأخلاقيات والخبرة الفنية و/أو المعرفية المتجاوبة مع أعمال المنظمة.

١٠٣ - وأشير في اختصاصات أو ميثاق عشر من اللجان المستعرضة[٢٦] إلى ضرورة حيازة مستوى الإدارة العليا للخبرة ذات الصلة. وأشير على وجه التحديد في اختصاصات أربع فقط من اللجان[٢٧] إلى ضرورة حيازة خبرة بمنظومة الأمم المتحدة أو بأي منظمة حكومية دولية أخرى كمطلب للعضوية. وأشير في اختصاصات عدد محدود من اللجان إلى ضرورة أن تكون هذه الخبرة حديثة لضمان إلمام المرشحين بأحدث التطورات في مجال خبراتهم الفنية. وإلى جانب ذلك، أشير إلى حتمية فهم ولاية المنظمة وثقافتها وإطارها القانوني وبيئتها الخارجية بالنسبة لبعض المنظمات التي تبرز فيها أهمية المعرفة التقنية والإلمام بأوضاع العمل في الصناعات والميادين العلمية ذات الصلة، كما هو الحال في الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٠٤ - وأشار المسؤولون الذين جرت مقابلتهم إلى أن المهارات القيادية التي يظهرها رئيس لجنة المراجعة والرقابة فائقة الأهمية لضمان فعالية لجنته، لأنه يمثل اللجنة ويتحمل مسؤولية اتخاذ كثير من المبادرات والإجراءات. وفي غالبية اللجان المستعرضة، يُختار الرؤساء من قِبَل أقرانهم، بينما يتولى الرئيس التنفيذي في عدد محدود من المنظمات تعيين رئيس اللجنة (انظر المرفق الثالث).

١٠٥ - ولوحظ انتماء بعض أعضاء لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة إلى عضوية أكثر من لجنة واحدة من هذه اللجان في وقت متزامن. وأشار المسؤولون والرؤساء التنفيذيون الذين جرت مقابلتهم إلى أن هذه العضوية المتوازية تمثل فرصة لإغناء تجارب شاغلي العضوية وتتيح إمكانية تلاقح الأفكار وتشاطر الممارسات الجيدة بين اللجنة التي يمثلونها وأعضاء اللجان الأخرى، شريطة عدم الانخراط في أي نشاط يمكن أن ينتقص من استقلالياتهم وقدرتهم على تكريس الوقت الكافي لأداء جميع التزاماتهم.

(٢٦) هي اللجان التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(٢٧) هي اللجان التابعة لمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

باء- عملية الاختيار والتعيين

تحديد المرشحين وعملية الاختيار

١٠٦- تبيّن في أثناء إجراء الاستعراض أن عملية الاختيار لم تتخذ صيغتها الرسمية في معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتبيّن أيضاً أن ستاً من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة (منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) تعمل بتعليمات منشورة تتعلق بالعملية الواجب اتباعها عند حدوث شغور في هذه اللجان. وتتكون هذه العملية من إصدار إعلانات خارجية، وتوجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء للتقدم بأسماء مرشحيها، واستقدام وكالة خارجية متخصصة لفرز الطلبات وإعداد قائمة مختصرة بالمرشحين. وأفيدت وحدة التفتيش المشتركة بأن الأعضاء الحاليين في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات اختيروا بموجب الوثيقة المعنية بعملية الاختيار المرفقة بقرار مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات الذي أُنشئت اللجنة بموجبه (قرار الاتحاد الدولي للاتصالات ١٦٢، بوسان، ٢٠١٤ (Rev. Busan, 2014)، المرفق باء). ويبدو أن ذلك يمثل ممارسة جيدة؛ إلا أنها قد ترتب آثاراً مالية على بعض المنظمات. واقترحت وحدة التفتيش المشتركة في هذا الخصوص إمكانية أن تتبع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عملية اختيار موحدة على نطاق المنظومة لتحديد المرشحين المناسبين ثم إدراجهم على قائمة للمرشحين المتاحين لكي تختار المنظمات من بينهم لملء الشواغر، على أساس استيفاء الخبرة الفنية الشاملة والمعايير ذات الصلة بما فيها التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي.

١٠٧- وتقضي اختصاصات لجنتي المراجعة والرقابة في منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تتولى شركة مستقلة من القطاع الخاص عملية تقييم المرشحين. ويحدث الشيء نفسه في واقع الأمر في الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية، رغم عدم النص على ذلك في اختصاصات اللجنتين التابعتين لهما. وتستخدم باقي المنظمات أساليب مختلفة لتقييم المرشحين لعضوية لجانها، بما في ذلك عن طريق هيئتها التشريعية و/أو مجلس إدارتها، أو استخدام فريق للاختيار يشكّل داخلياً.

١٠٨- وترى المفتشة أهمية أن تقوم أي عملية للاختيار على أسس الشفافية والاحترافية والنزاهة والتنافسية وتكافؤ الفرص أمام الجميع، بما يتماشى مع الممارسات الجيدة.

الموافقة على الأعضاء الجدد وتعيينهم

١٠٩- تقتضي الممارسات الجيدة أن تقوم عملية الاختيار على أساس الجدارة، وأن تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المهنية والمؤهلات الشخصية، وأن تكون مفتوحة وشفافة وتتم في دائرة اتصال واسعة. ولا بد أن تتسم العملية النهائية لاختيار المرشحين بالصرامة والموضوعية وأن تقوم على الجدارة وتحظى بموافقة الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة التي يقدم إليها هؤلاء الأعضاء خدماتهم، وبما يتماشى مع الممارسات الجيدة. بيد أن تحليل اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة فيما يتعلق بالموافقة النهائية على المرشح وعملية تعيينه، يظهر أن

هذه الممارسة لا تطبّقها جميع المنظمات المشاركة المستعرضة[٢٨]. فبعض الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارات تعيّن أعضاء لجان المراجعة والرقابة التي ترفع إليها تقاريرها مباشرة، أو تفعل ذلك من خلال لجانها الدائمة؛ في حين تعين بعض الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة أيضاً أعضاء لجان المراجعة والرقابة التي تتبع تسلسلاً مزدوجاً في تقديم التقارير (انظر الشكل الثاني). وفي مقابل ذلك، وفي حالة لجان المراجعة والرقابة التي تقدم تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي وحده، يعيّن الرئيس التنفيذي أيضاً أعضاء هذه اللجان.

١١٠- وبغية المحافظة على استقلالية أعضاء اللجنة وتعزيز قدراتهم على مساعدة الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة وإسداء المشورة لها، يوصى بأن تتولى الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة استعراض الاختيار النهائي لأعضاء لجان المراجعة والرقابة في منظماتهم والموافقة عليه، على أساس المعلومات المقدمة إليهم من الرؤساء التنفيذيين.

١١١- وقد أشار غالبية رؤساء لجان المراجعة والرقابة وكبار المسؤولين الذين جرت مقابلتهم إلى أن مشاركة الرئيس التنفيذي والهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة في الموافقة النهائية وتعيين الأعضاء الجدد في اللجنة على أساس حيازة الخبرة الفنية ذات الصلة والمؤهلات الشخصية وكفالة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن الجنساني، حسب مقتضى الحال، يسهم في تجنّب أي تنازع في المصالح ويحول دون التدخل السياسي في اللجنة.

١١٢- وترى المفتشة أن صلاحيات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة تحتاج إلى تعديلها لتضمينها أحكاماً تتعلق بعملية اختيار الأعضاء الجدد وتعيينهم. وبشكل مثالي، ينبغي أن تتوخى هذه الأحكام بذل جهد اتصالي نشط لاجتذاب المرشحين مع إيلاء الاعتبار لمعايير التشغيل الموحدة والتوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي، حسب الاقتضاء.

١١٣- ومن المتوقع أن تسهم التوصية التالية في زيادة فعالية لجان المراجعة والرقابة وتعزيزها.

التوصية ٥

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تنظر من أجل ضمان استيفاء احتياجات منظماتها، في تنقيح اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها وتحديثها، كي ما تضمّنها أحكاما تتعلق بالمهارات والخبرة الفنية الاحترافية ذات الصلة لأعضائها، بما في ذلك كفالة وجود مزيج متوازن بين خبرة القطاعين العام والخاص في مستوى الإدارة العليا. ومن المستصوب أيضاً أن يحوز هؤلاء الأعضاء فهماً راسخاً للهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وسُبل تسيير أعمالها.

(٢٨) تسمي الحكومات أعضاء اللجنة الاستشارية للتقييم ومراجعة الحسابات في منظمة الطيران المدني الدولي، وتغطي الحكومات أيضاً نفقات سفرهم بما في ذلك بدل الإعاشة اليومي. أما أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) فيختارهم ويعيّنهم المفوض العام بالتشاور مع مدير إدارة خدمات الرقابة الداخلية.

جيم- التدريب التمهيدي الرسمي

١١٤- ينبغي أن يحصل الأعضاء الجدد في لجان المراجعة والرقابة على تدريب تمهيدي رسمي من أجل الإلمام بأغراض المنظمة وولايتها وأهدافها وثقافتها. غير أنه تبيّن في أثناء الاستعراض أن التدريب التمهيدي اكتسى في أغلبه طابعاً غير رسمي، ولم يجر تحديده أو تنظيمه بشكل جيد على نطاق منظمات الأمم المتحدة المستعرضة. ولم يزد عدد المنظمات التي أدرجت دورة للتدريب التمهيدي الرسمي في اختصاصات لجانها للمراجعة والرقابة عن ثلاث منظمات (صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)؛ وتوفر المنظمات المتبقية دورات تدريبية مماثلة لأعضاء لجانها رغم عدم النص عليها في اختصاصاتها أو ميثاقها. وواقع الأمر أن أعضاء اللجان، حسبما أوضحت الردود المقدمة من المنظمات المشاركة، يتلقون إفادات تشمل مجموعات إعلامية بما فيها مواد للمعلومات الأساسية الضرورية. وقد اتجهت بعض المنظمات، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الصحة العالمية إلى تخزين جميع الوثائق الصادرة منذ إنشاء لجانها على مواقع شبكية مكرسّه لهذا الغرض.

١١٥- وفي بعض المنظمات[٢٩]، تتولى أمانة لجنة المراجعة والرقابة تقديم الإفادات التمهيدية حول العمليات الأساسية للمنظمات، بينما يقدم رؤساء الإدارات الرئيسية المختلفة في المنظمة الإفادات الفنية. وإلى جانب الإفادات التي تقدم في المقر الرئيسي لكل من منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، رتبت هذه المنظمات لإيفاد بعثات ميدانية وإجراء زيارات إقليمية لأعضاء لجان المراجعة والرقابة التابعة لها.

١١٦- وتعتبر المفتشة أن التدريب التمهيدي الرسمي ينطوي على أهمية بالغة لأنه يمكّن الأعضاء الجدد في لجان المراجعة والرقابة من الإلمام بثقافة المنظمة وأهدافها وأنشطتها التشغيلية فور التحاقهم باللجان. ويُوصي من ثم بإضفاء طابع رسمي على التدريب التمهيدي على نحو يتماشى مع الممارسات الجيدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

(٢٩) هي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

الفصل الخامس
سلطة لجان المراجعة والرقابة وأسلوب تشغيلها

١١٧- ثمة ملمحان رئيسيان يميزان طريقة تشغيل لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة عن لجان المراجعة في القطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي، هما: الأجر ونطاق السلطة الممنوحة للجان، اللذان تحد منهما صلاحيات الدول الأعضاء وتمتعها بالسيادة.

ألف- سلطة لجان المراجعة والرقابة

الممارسات الراهنة في منظومة الأمم المتحدة

١١٨- يتعين أن تُخول لجان المراجعة والرقابة جميع السلطات الضرورية للاضطلاع بمسؤوليتها. وتُستمد سلطة اللجان في أداء أعمالها من الوثائق المُنشئة لها، سواء كانت اختصاصات أم ميثاقاً. ويتعين في هذا الصدد أن يُكفل للجان المراجعة والرقابة سبيل وصول دون قيود لموظفي المنظمة وأفرادها الآخرين من غير الموظفين والاطلاع على أي معلومات ذات صلة تراها ضرورية لأداء واجباتها.

الحق في التمتع بسبيل وصول دون قيود للمعلومات ولجميع فئات الموظفين

١١٩- تذكر اختصاصات أو ميثاق عشر من لجان المراجعة والرقابة في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة[٣٠]، أنها تحوز إمكانية وصول كاملة للسجلات والبيانات والتقارير، وتستخدم في التعبير عن ذلك عبارتي "دون قيود" و"دون عوائق". وتحدد بعض الاختصاصات طبيعة المعلومات التي يكون بوسع اللجنة التماسها والحصول عليها وتدرج فيها المعلومات ذات الطبيعة السرية أو الخاصة. وتشير اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات على وجه التحديد إلى أنه يجوز للجنة الاطلاع على جميع سجلات المراجعة الخارجية والداخلية.

سلطة تعيين خبرة فنية خارجية مستقلة

١٢٠- تشير اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة في عشر منظمات مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة[٣١]، إلى إمكانية استعانة هذه اللجان بمستشار مستقل أو أخصائيين مستقلين و/أو أي مشورة مهنية أو خبرة فنية مستقلة أخرى، حسبما تراه ضرورياً لمساعدتها على أداء

(٣٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(٣١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

واجباتها. ولئن كانت الاختصاصات أو الميثاق تخلو عادة من ترتيبات محددة في الميزانية بشأن هذه الحالات، يجوز افتراض أن المنظمات المعنية تتحمل التزاماً ضمنياً بالوفاء بالتكاليف المرتبطة بذلك.

متابعة التوصيات المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية ورصدها

١٢١- تناط بجميع لجان المراجعة والرقابة المستعرضة بمقتضى اختصاصاتها أو ميثاقها، ولاية متابعة تنفيذ الإدارة للتوصيات التي تصدرها كيانات الرقابة الداخلية والخارجية. ويُظهر تحليل التقارير المتعلقة بأنشطة لجان المراجعة والرقابة والردود المقدمة من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، أن جميع اللجان ترصد حالة تنفيذ التوصيات التي تصدر عنها وتقدم تقارير عن ذلك. ووجد الاستعراض الراهن أن هناك إحدى عشرة لجنة ترصد التقدم الذي تحرزه الإدارة في تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة. وعلاوة على ذلك، تتابع جميع اللجان المستعرضة امتثال الإدارة لتوصيات المراجعة الخارجية (انظر الجدول ٢).

١٢٢- وترصد جميع لجان المراجعة والرقابة توصيات المراجعة الداخلية، كما ترصد حالة تنفيذ توصيات وظائف التحقيقات الداخلية. ووجد الاستعراض الراهن أن هناك تسع منظمات فقط ترصد تنفيذ التوصيات المتصلة بالتقييم، وعشر منظمات ترصد حالة التوصيات التي يصدرها مكتب الأخلاقيات (انظر الجدول ٢).

١٢٣- وفي هذا السياق، ترى المفتشة أنه ينبغي لجميع اللجان أن ترصد تنفيذ كافة توصيات المراجعة الداخلية والخارجية وأن تتابعها، بما فيها توصيات وحدة التفتيش المشتركة، تعزيزاً للتنسيق ودعماً للأداء في المنظمات.

الجدول ٢

متابعة لجان المراجعة والرقابة لتنفيذ الإدارة للتوصيات التي تصدرها الوظائف الرقابية

لجان المراجعة والرقابة في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة	*التسلسل الإداري للإبلاغ في اللجان*	*متابعة لجان المراجعة والرقابة للتوصيات الصادرة عن:*						
		لجان المراجعة والرقابة	*وحدة التفتيش المشتركة*	*المراجعات الخارجية*	*المراجعات الداخلية*	*وظيفة التحقيقات*	*وظيفة التقييم*	*وظيفة الأخلاقيات*
الأمانة العامة للأمم المتحدة	■	✔	✔	✔	✔	✔	-	-
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	✘	✔	-	✔	✔	✔	✔	✔
صندوق الأمم المتحدة للسكان	✘	✔	-	✔	✔	✔	✔	✔
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	□	✔	✔	✔	✔	✔	-	-
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	✘	✔	✔	✔	✔	✔	✔	✔
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	✘	✔	✔	✔	✔	✔	*	✔

لجان المراجعة والرقابة في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة	*التسلسل الإداري للإبلاغ في اللجان*	*متابعة لجان المراجعة والرقابة للتوصيات الصادرة عن:*						
		لجان المراجعة والرقابة	*وحدة التفتيش المشتركة*	*المراجعات الخارجية*	*المراجعات الداخلية*	*وظيفة التحقيقات*	*وظيفة التقييم*	*وظيفة الأخلاقيات*
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	✗	✓	–	✓	✓	✓	✓	✓
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	✗	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
برنامج الأغذية العالمي	□	✓	–	✓	✓	✓	–	✓
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	□	✓	–	✓	✓	✓	–	✓
منظمة الطيران المدني الدولي	■	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
منظمة العمل الدولية	■	✓	–	✓	✓	✓	–	✓
الاتحاد الدولي للاتصالات	□	✓	–	✓	✓	✓	–	✓
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	✗	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	■	✓	✓	✓	✓	✓	–	–
منظمة الصحة العالمية	■	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	■	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	□	✓	✓	✓	✓	✓	–	✓

المصدر: اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة، وتقرير النشاط السنوي للجان، والردود المقدمة من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة.

المفتاح (■) = هيئة تشريعية و/أو مجلس إدارة؛ (□) = هيئة تشريعية و/أو مجلس إدارة ورئيس تنفيذي؛ (✗) = رئيس تنفيذي

* غير منطبق على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

التعامل مع ادعاءات محددة

١٢٤- لم يجر في عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حتى الآن تحديد قنوات إبلاغ رسمية لتقديم البلاغات والتحقيق في ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد الرؤساء التنفيذيين أو رؤساء الإدارات المعنية بالرقابة. وتشير المفتشة إلى أن وحدة التفتيش المشتركة أوصت في تقريرها عن السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلّغين عن المخالفات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/4)، بأن تعتمد الهيئات التشريعية بحلول عام ٢٠٢٠ تدابير للتأكد من أن جميع السياسات المتصلة بسوء السلوك/المخالفات والانتقام تتضمن تحديد القنوات والطرائق

المناسبة، ومنها لجان الرقابة المستقلة، للإبلاغ عن الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة وضد أي وظائف أخرى قد تنطوي على تعارض مصالح محتمل في التعامل مع هذه القضايا والتحقيق فيها. وتود المفتشة التشديد على ضرورة العمل على هذه التوصية.

استعراض اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة

١٢٥- نظراً لتزايد المسؤوليات التي تناط بلجان المراجعة والرقابة والتطور الذي يلم بالدور الذي تؤديه، بات من الضرورية استعراض إطارها القانوني واستكماله بصورة دورية، لكي يتسنى تدريجياً تضمينه التحديات والأولويات البازغة التي تواجهها المنظمات.

١٢٦- وقد كشف التحليل التفصيلي لاختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة، أن نصفها[٣٢] يتضمن أحكاماً تتعلق بالاستعراض الدوري لهذه الاختصاصات. لكن دورية هذه الاستعراضات تتفاوت ولا تُحدد بشكل جيد في معظم هذه الاختصاصات باستثناء اللجنتين التابعتين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث تقضي بإجراء هذا الاستعراض كل سنتين في المنظمة الأولى، وكل ثلاث سنوات في المنظمة الثانية. ويمثل ذلك ممارسة جيدة ينبغي أن تضعها المنظمات الأخرى في الاعتبار.

وضع اللجان لقواعدها وإجراءاتها الخاصة

١٢٧- ينبغي أن تتمتع لجان المراجعة والرقابة بسلطة وضع قواعدها وإجراءاتها الخاصة مع التقيد في ذلك باختصاصاتها أو ميثاقها. لكن ذلك غير حاصل بالفعل حتى الآن في حالة معظم لجان المراجعة والرقابة، باستثناء لجان الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وبرنامج الأغذية العالمي.

العقبات والتحديات

١٢٨- رأى بعض مسؤولي المنظمات المشاركة الذين جرت مقابلتهم أن أعضاء لجان المراجعة والرقابة الحاليين ليسوا جميعاً معاصرين في مجالات خبراتهم الفنية. وينتظر من جميع أعضاء اللجان أن يواصلوا التعلّم وملاحقة التطورات في ميادين الخبرة الفنية الخاصة التي تشهد تغيرات متسارعة. ولا بد من معالجة أي فجوات عن طريق تطبيق عملية محسّنة في اختيار الأعضاء أكثر موضوعية وصرامة واعتماداً على الجدارة، إلى جانب حرص أعضاء لجان المراجعة والرقابة على التعلم المتواصل. ويمكن أيضاً أن يكون تطبيق حدود زمنية لمدة العضوية وسيلة مناسبة لتخفيف المخاطر فيما يتعلق بنوعية الخبرة الفنية التي يحوزها الأعضاء.

(٣٢) هي اللجان التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

باء- أسلوب التشغيل

الترتيبات الإدارية المتعلقة بالميزانية

١٢٩- توفر جميع المنظمات المستعرضة الدعم اللوجيستي والإداري للجان المراجعة والرقابة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها الرقابية. لكن هذا الدعم قد يتفاوت باختلاف ممارسات المنظمات.

١٣٠- وفيما يتعلق بالأجور، تجدر الإشارة إلى أنه على عكس القطاع الخاص، يقدم جميع أعضاء لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة خدماتهم دون مقابل، باستثناء حالة اللجنة التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان التي يتلقى أعضاؤها أتعاباً على الخدمات التي يؤدونها لتعويضهم عن الوقت المنفق في الوفاء بالمسؤوليات المكلفين بها[٣٣]. ويطبق هذه الممارسة أيضاً صندوق النقد الدولي. وبمقتضى اختصاصات اللجنة الاستشارية للرقابة التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يتلقى أعضاء اللجنة منحة سنوية لقاء عملهم الرقابي، تحددها المديرة التنفيذية في مطلع كل سنة تقويمية. ويتلقى الرئيس منحة إضافية.

١٣١- بيد أن أعضاء لجان المراجعة والرقابة يتلقون بمقتضى الأنظمة والقواعد المالية لكل منظمة، بدل الإقامة اليومي ونفقات السفر المرتبطة بحضورهم اجتماعات المنظمات التي يخدمونها، باستثناء منظمة الطيران المدني الدولي التي تمثل المنظمة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي لا تدفع بدل إقامة يومي أو نفقات سفر لأعضاء لجنتها. فهذه النفقات تتحملها الحكومات التي ترعاهم. ويمكن أن تتسبب هذه الممارسة في الحد من عدد المرشحين الذين تستطيع هذه المنظمة اجتذابهم. وتتضمن اختصاصات بعض اللجان[٣٤] أحكاماً تتعلق أيضاً بالنفقات التي يمكن ردها للأعضاء، وتكاليف الاتصالات وبعض النفقات الأخرى ذات الصلة. لكن المفتشة أُخطرت بأن الرفعة التي ترتبط بخدمة هذه اللجان والرضا الذي تجلبه المشاركة في قضايا وجيهة، لا يزال يضمن على ما يبدو تقدم عدد كافٍ من ذوي المقدرة العالية كمرشحين.

١٣٢- وتنص اختصاصات أو ميثاق ثمانٍ من لجان المراجعة والرقابة في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة[٣٥] على دفع تعويض لأعضاء لجان المراجعة والرقابة عن الدعاوى التي قد ترفع بحقهم جراء أداء أنشطة في سياق ممارساتهم واجباتهم بحُسن نية. وتشجع المفتشة المنظمات على النظر في تطبيق هذه الممارسة الجيدة.

المعيار ١٠: ينبغي أن تحصل لجان المراجعة والرقابة على الدعم الإداري والموارد الكافية، حتى يتسنى لها الوفاء بمسؤولياتها الرقابية.

(٣٣) اختصاصات اللجنة الاستشارية الرقابية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، الفقرة ٢٩.

(٣٤) اللجان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

(٣٥) اللجان التابعة لمنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الموارد المالية

١٣٣- حسبما استبان في المقابلات التي أجريت مع رؤساء لجان المراجعة والرقابة والردود التي تلقتها وحدة التفتيش المشتركة على استبيانها، وعلى النحو المبين في الجدول ٣ أدناه، تتفاوت في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة طرائق تخصيص الميزانية لتغطية أنشطة لجان المراجعة والرقابة. ورغم تخصيص ميزانية لدعم عمل لجان المراجعة والرقابة، فإنها تُرفق بميزانيات أخرى، باستثناء حالة الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تحظى كل لجنة فيها بميزانية مستقلة. ويعتبر ذلك من قبيل الممارسات الجيدة التي يمكن أن تُحتذى على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الجدول ٣

الموارد المالية للجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة المستعرضة

الموارد المالية للجان المراجعة والرقابة	*المنظمة*
مخصص مستقل في الميزانية	الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية
جزء من ميزانية الرقابة الداخلية	منظمة الطيران المدني الدولي،(أ) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
ميزانية مستقلة يديرها مكتب المراجعة الداخلية	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
جزء من ميزانية الإدارة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب خدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
اختصاصات اللجان لا تنص على تخصيص ميزانية	منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

المصدر: المقابلات والردود المقدمة على استبيان وحدة التفتيش المشتركة.

(أ) تدفع الحكومات نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لمواطنيها الأعضاء في لجنة المراجعة والرقابة في هذه المنظمة.

١٣٤- وينبغي أن تكون ميزانية لجنة المراجعة والرقابة كافية لتغطية جميع المصروفات المتصلة بالأنشطة التي تؤديها. وفي حالة بعض اللجان المستعرضة، ورغم عدم وجود مخصص محدد في الميزانية، لم يُبْد أي من رؤساء اللجان الحاليين أو المغادرين الذين جرت مقابلتهم أي شكاوى بخصوص عدم تلقي لجانهم موارد مالية كافية للاضطلاع بأنشطتها وخطط عملها. ومثل ذلك أيضا نتيجة مترتبة على النص في اختصاصات أو ميثاق اثنتي عشرة لجنة من اللجان الثماني عشرة[٣٦] المستعرضة على حكم تخفيفي يتيح لها تعيين خبراء خارجيين حيثما وأيان ترى ضرورة لذلك.

١٣٥- وبغية تعزيز استقلالية لجان المراجعة والرقابة وزيادة فعاليتها، توصي المفتشة بأن تخصص للجان ميزانية مستقلة تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية.

(٣٦) هي اللجان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

دعم الأمانة

١٣٦- تتلقى جميع لجان المراجعة والرقابة المستعرضة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة خدمات دعم الأمانة من المنظمات التي تخدمها هذه اللجان لكي تتمكن من أداء أنشطتها، رغم أن معظم هذه الأمانات غير قائمة بذاتها أو متمتعة باستقلال ذاتي بسبب تبعيتها لإدارات مختلفة ضمن منظماتها. وتمثل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة اللجنة الوحيدة التي تتلقى الدعم من أمانة مكرسة تعمل في استقلال ذاتي أشبه بما تتمتع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية (انظر الجدول ٤).

١٣٧- وقد انقسم المسؤولون الذين جرت مقابلتهم حول تحديد الموقع الأفضل للأمانة. وبدا أن عدداً كبيراً منهم لا يرى تعارضاً في المصالح إذا وقع مكان الأمانة في مكتب المراجعة الداخلية واعتبر أنها بذلك تحتل مكاناً جيداً ضمن الخدمات الرقابية. وكذلك، ذهب بعض مسؤولي صندوق الأمم المتحدة للسكان الذين جرت مقابلتهم إلى أن التشكيل الراهن في الصندوق كافٍ لحماية استقلالية أمانة اللجنة واستقلالية خدماتها الرقابية الداخلية.

الجدول ٤

موقع أمانات لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة المستعرضة

موقع أمانات لجان المراجعة والرقابة	*المنظمة*
مكتب المراجعة والرقابة الداخلية	منظمة الطيران المدني الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
المكتب التنفيذي أو مكتب الإدارة أو مكتب الاستراتيجية والسياسات	منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
أمانة مجلس الإدارة	برنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
مكتب مراقب الحسابات	الأمانة العامة للأمم المتحدة(أ) ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المصدر: المقابلات والردود على استبيان وحدة التفتيش المشتركة؛

(أ) تتمتع أمانة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بالاستقلال الذاتي، رغم وقوعها في مكتب مراقب الحسابات.

١٣٨- وفي سياق المقابلات، أشار قلة من المسؤولين إلى افتقار بعض المكاتب التي تتولى وظيفة أمانة لجنة المراجعة والرقابة إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء اللجنة لأعمالها. ويؤثر هذا التحدي بشكل سلبي في عمل اللجنة ويعيقها عن الوفاء بتوقعات أعضائها. وفي هذا الصدد، **يُوصى بأن تزوَّد المكاتب التي توفر وظائف الأمانة للجان المراجعة والرقابة بالموارد الكافية وأن تعزز قدرتها على عمل ذلك.**

المعيار ١١: ينبغي أن تضع لجان المراجعة والرقابة خطة عمل سنوية من أجل ضمان التصدي بفعالية لمسؤولياتها وأهدافها المحددة لهذه الفترة.

خطط العمل السنوية والاجتماعات الرسمية

١٣٩- تعدّ جميع لجان المراجعة والرقابة المستعرضة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة برامج عملها السنوية بمساعدة من الأمانات التي تتيحها لها المنظمات ذات الصلة. ويعكس برنامج العمل الأولويات والقضايا التي تتصدى اللجنة لها في كل دورة تنفيذية، مع مراعاة المدخلات المقدمة من أصحاب المصلحة في اللجنة (رؤساء الوظائف الرقابية والإدارة في الأساس). وتظهر الردود الواردة على استبيان وحدة التفتيش المشتركة أن عدد الجلسات الرسمية للجان ومدتها تتفاوت في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بصرف النظر عن حجمها وولايتها وهيكل إدارتها (انظر المرفق الرابع). وتُعقد معظم الجلسات في المقر غير أنه يجوز تكملتها باجتماعات أخرى غير رسمية أو استثنائية، عن طريق التداول بالفيديو، إن اقتضى الحال ذلك. وتعد اللجان أيضاً تقارير سنوية عن أنشطتها والنتائج التي تتوصل إليها بما في ذلك توصياتها، وتعرضها على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين معاً، أو على جهة واحدة منهما (انظر الشكل الثاني).

بعض التحديات

١٤٠- كشفت المقابلات والردود على الاستبيانات عن بعض القضايا المتصلة بتعاون الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة والإدارة العليا مع لجان المراجعة والرقابة التابعة لها: فلم يسبق قط لبعض الرؤساء التنفيذيين عقد اجتماعات مع رؤساء هذه اللجان، إنما أوكلوا هذه المسؤولية لنوابهم أو لمسؤولين أقل أقدمية في منظماتهم. كما أن بعض الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة لا تنتفع بالتقارير السنوية للجنة المراجعة والرقابة أو تتفاعل مع رئيسها وأعضائها للإلمام بأنشطة اللجنة، فتضيّع من ثم فرصة تعميق فهمها لنتائجها وتوصياتها واستفادتها منها.

١٤١- واستبان من المقابلات التي أجريت مع رؤساء لجان المراجعة والرقابة أن بعض أمانات اللجان لا تستجيب عادةً لطلبات هذه اللجان في الوقت المناسب. وفي بعض الحالات، لا تُرسل الوثائق اللازمة للاجتماعات الرسمية في وقتها المحدد مما يعني عدم كفاية الوقت المتاح لأعضاء اللجنة لدراستها والتأهب لحضور الاجتماعات بأسلوب كفؤ وفعال. وإلى جانب ذلك، أشار بعض رؤساء اللجان إلى أن الاجتماعات التي يعقدونها شديدة القصر إلى الحد الذي لا يسمح لهم بهضم كم المعلومات وفهم القضايا والخروج بالاستنتاجات الدقيقة والتوصيات المناسبة.

١٤٢- وفي الختام، وبالرغم من التحديات المذكورة أعلاه، أفيدت وحدة التفتيش المشتركة بأن الإسهامات التي تقدمها لجان المراجعة والرقابة تعتبر مفيدة عن حق، ولا يمكن الاستغناء عنها في أغلب الأحيان. وفي واقع الأمر، أفاد رؤساء الهيئات التشريعية أو مجالس الإدارة الذين أجريت مقابلات معهم، فضلاً عن مديرين تنفيذيين ومسؤولين آخرين في المنظمات، بتسليمهم بالقيمة المضافة لعمل اللجان في مساعدتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم، في حدود ولاياتها، بأسلوب يتسم بالكفاءة والفعالية.

الفصل السادس
تقييم أداء لجان المراجعة والرقابة

ألف- هدف التقييم

١٤٣- ينبغي أن تجري لجان المراجعة والتقييم في القطاعين العام والخاص تقييمات ذاتية دورية لأدائها. وثمة اتجاه إلى إجراء هذه التقييمات الذاتية على أساس سنوي، وإجراء التقييمات الداخلية والخارجية على فترات بينية أطول قد تتفاوت بين عامين وخمسة أعوام. والهدف الذي ترجوه هذه التقييمات هو ضمان عمل اللجان بشكل فعال وعلى النحو المتوقع منها؛ وإبراز المجالات التي تحتاج إلى الاهتمام والتحسين؛ والتخطيط للإجراءات التي يتعين اتخاذها لتقييم أي مواطن للضعف يجري تحديدها.

باء- المعايير والمبادئ الدولية المنطبقة

١٤٤- تضمن التقييمات استيفاء لجان المراجعة والرقابة الاشتراطات المنصوص عليها في اختصاصاتها أو ميثاقها، وإسهامها بشكل يتسق مع احتياجات المنظمة وتوقعاتها، وفي نهاية المطاف مع احتياجات الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة وتوقعاتهما. وينبغي تقييم الأداء العام لهذه اللجان وأداء فرادى أعضائها سنوياً، حسبما أوصى بذلك معهد مراجعي الحسابات الداخليين، ورأى فيه ممارسة جيدة.

١٤٥- ويتحدد نهج التقييم الذاتي لأداء لجان المراجعة والرقابة المشمول بتوجيهات معهد مراجعي الحسابات الداخليين، والذي يقوم على ثلاث ركائز، على النحو التالي[٣٧]: (أ) تقييم امتثال لجنة المراجعة والرقابة للالتزامات المنصوص عليها في الاختصاصات؛ (ب) مشاركة أعضاء لجان المراجعة والرقابة في عملية للتقييم الذاتي؛ (ج) أداء أنشطة مضيفة للقيمة وإحراز نتائج موصى بأنها تمثل ممارسة جيدة.

جيم- الممارسات الراهنة فيما يتعلق بتقدير لجان المراجعة والرقابة وتقييمها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

المعيار ١٢: ينبغي تقدير أداء لجان المراجعة والرقابة من أجل تقييم فعاليتها وكفاءتها.

١٤٦- هناك ثلاث طرق تتوخاها الأدبيات لتقييم أداء لجان المراجعة والرقابة. فمن الممكن إنجاز هذا التقييم عن طريق: (أ) تقييم ذاتي غير رسمي يستند إلى ردود على استبيانات يقدمها فرادى أعضاء اللجان؛ (ب) تقييم رسمي يستند إلى تغذية مرتدة يقدمها جميع أصحاب المصلحة عن طريق دراسة استقصائية؛ (ج) استعراضات تجريها جهات تقييم خارجية.

١٤٧- واتفق كثير من رؤساء لجان المراجعة والرقابة الذين جرت مقابلتهم على ضرورة إجراء تقييم لأداء اللجان. بيد أنه تبين في أثناء الاستعراض أن غالبية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

تفتقر إلى مؤشرات رسمية من أي نوع لاستخدامها في تقدير فعالية وكفاءة عمل لجانها المعنية بالمراجعة والرقابة، فضلاً عن التفاوت الكبير في الممارسات الراهنة لهذه المؤسسات من ناحيتي الطرق المستخدمة ودوريتها.

التقييم الذاتي غير الرسمي من قبَل أعضاء اللجنة

١٤٨ - يمكن إجراء تقييم ذاتي باستخدام استبيان داخلي في صورة مسح مجهّل الهوية يشمل أعضاء اللجنة. وتطلب بعض لجان المراجعة والرقابة إلى كل عضو من أعضائها استكمال الاستبيان بشكل فردي ثم تحلل الردود بشكل جماعي لتحديد مواطن القوة ومواطن الضعف، وبعد ذلك تجري مناقشتها في وقت لاحق فيما بين أعضاء اللجنة وحدهم. وترد هذه الطريقة للتقييم الذاتي التي تتضمن إخفاء الهوية في اختصاصات ست من لجان المراجعة والرقابة المستعرضة[٣٨]. وقد أجرت لجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي أول تقييماتها الذاتية على نحو يتماشى مع اختصاصاتها المحدّثة مؤخراً. وقُصد بهذه الطريقة للتقييم الذاتي دراسة ما إذا كان أداء اللجنة يبرر تعيين ثلاثة أعضاء فيها لفترة ولاية ثانية.

التقييم الذاتي الرسمي على أساس التغذية المرتدة من جميع أصحاب المصلحة

١٤٩ - أجرت أربع عشرة لجنة من لجان المراجعة والرقابة المستعرضة الثماني عشرة تقييمات ذاتية رسمية؛ وأجرت سبع منظمات منها هذه التقييمات على أساس سنوي وقدمت تقارير عن النتائج وفقاً لتسلسلها الإداري، إما للرئيس التنفيذي للمنظمة (منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف))، أو لمجلس إدارتها (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، أو لكليهما (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين). واختلفت تكرارية إجراء التقييم الذاتي في اللجان السبع المتبقية التي توخت اختصاصاتها إجراء هذه التقييمات إما "من وقت لآخر" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) أو مرة كل سنتين على الأقل (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) أو على أساس متخصص (منظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية وهي حالة أشد ندرة). ولا يجوز لأعضاء اللجنة التابعة لمنظمة الصحة العالمية إجراء تقييم ذاتي قبل حضور جلستين للجنة على الأقل.

١٥٠ - ولا ينتشر في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراء الدراسات الاستقصائية لأصحاب المصلحة في لجان المراجعة والرقابة على نطاق واسع. ويقتصر إجراء هذه الدراسات على لجان المراجعة والرقابة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، إلى جانب إجراء التقييم الذاتي. وتُرسل الدراسة الاستقصائية إلى أصحاب المصلحة لالتماس آرائهم بشأن أداء لجانهم.

(٣٨) هي اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

الاستعراضات الدورية التي تجريها جهات التقييم الخارجية

١٥١- تشير اختصاصات أو ميثاق ثلث لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة المستعرضة إلى ضرورة إجراء استعراض دوري لأداء اللجان. ورغم عدم اشتمال اختصاصات أو ميثاق ثلاث منظمات أخرى على حكم في هذا الخصوص، تجري عملياً استعراضات لأداء لجان المراجعة والرقابة التابعة لها. ويمكن القول في الختام إن معظم هذه اللجان، باستثناء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة التي لم تُنشأ فيها آلية ذاتية للتقييم، تتوخى إجراء تقييمات لأدائها وأوجزت بالفعل هذه التقييمات.

١٥٢- وفي الاتحاد الدولي للاتصالات، يجري مؤتمر المفوضين استعراضاً رسمياً للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في كل اجتماع رباعي السنوات. أما اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في منظمة العمل الدولية، فلم تخضع لتقييم خارجي إلا مرة واحدة حتى الآن، أُنجز في أثناء الفترة التي كان متعيناً فيها اتخاذ قرار بشأن إنشاء هذه اللجنة بشكل دائم.

١٥٣- ولا تتحدد في معظم المنظمات طريقة أداء التقييمات أو تصاغ بصورة رسمية. وقد وجد الاستعراض الراهن أنه رغم بذل بعض الجهود في مجال الإثراء المتبادل، وباستثناء حالة الاتحاد الدولي للاتصالات، لم تنته المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة حتى الآن إلى صياغة استبيان موحد للتقييم الذاتي للأداء لاستخدامه في تقييم لجانها للمراجعة والرقابة. **وتوصي المفتشة بأن تصيغ شبكة رؤساء لجان المراجعة والرقابة استبياناً موحداً يمكن استخدامه على نطاق المنظومة في تقييم أداء اللجان، يرمي إلى ضمان تحسين تناسق الأساليب والمعايير المنطبقة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.**

١٥٤- وأشارت الردود على استبيان وحدة التفتيش المشتركة والمقابلات التي أجرتها إلى أن بعض الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة لم تكن على علم بالمرة بكيفية أداء أعضاء لجان المراجعة والرقابة التابعين لها في اضطلاعهم بمسؤولياتهم، أو لم تتلق بانتظام معلومات في هذا الخصوص. وتنص اختصاصات أقل من نصف اللجان المستعرضة[٣٩] على الإعلان عن نتائج التقييم الذاتي. ويتعين في هذا الصدد إخطار الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة بنتائج تقييم الأداء حتى تكون واعية لفاعلية اللجان التي تتبعها.

١٥٥- ومن المتوقع أن تعزز التوصية التالية فعالية لجان المراجعة والرقابة.

التوصية ٦

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تطلب إلى لجان المراجعة والرقابة التابعة لها إجراء تقييم ذاتي كل سنة، وتقييم أداء مستقل كل ثلاث سنوات، وتقديم تقارير عن النتائج.

(٣٩) هي اللجان التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٥٦ - وأخيراً، ومهما كانت الطريقة المستخدمة في التقييم، يتحدد الهدف المرجو من ذلك في تحسين فعالية وكفاءة لجان المراجعة والرقابة، عن طريق بيان الممارسات الجيدة من أجل تكرارها وبيان أوجه القصور من أجل التصدي لها، فضلاً عن الوقوف على سُبل وتدابير التغلب على التحديات البازغة التي يمكن أن تؤثر على أداء اللجنة.

الفصل السابع
الاستنتاجات العامة والطريق إلى الأمام

١٥٧- سعت لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة على مدار السنوات، وهي تواجه ضغوط زيادة الشفافية والمُساءَلة الواقعة عليها من أعضاء منظماتها ومن الجهات المانحة على حد سواء، إلى الأخذ التدريجي بالممارسات الجيدة المقتبسة من توجهات لجان المراجعة في القطاع العام وأنماط عملها التي تتطور بشكل متلاحق. بيد أنه إذا ما أُخذت بعين الاعتبار خصوصيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تظل هناك طريق طويلة يتعين قطعها قبل أن تتاح للجان المراجعة والرقابة في هذه المؤسسات بالفعل ولايات أو اختصاصات أو مواثيق أو ترتيبات عمل حديثة وملائمة على النحو الوافي.

المعيار ١٣: ينبغي، من أجل مراعاة الأولويات والتحديات البازغة التي تواجهها المنظمات، أن يجري بشكل دوري تنقيح اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة واستعراضها في الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة.

١٥٨- وقد بلغت خطى التغيير في بيئات عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة درجة من السرعة يمكن أن تصبح معها أفضل الاختصاصات أو المواثيق نصوصاً بالية أو فاقدة لفاعليتها بمرور الوقت. ويتعين من ثم استعراضها وتحديثها دورياً في ضوء النتائج التي تتوصل إليها تقييمات أداء لجان المراجعة والرقابة، والاحتياجات والأولويات المتغيرة للمنظمات والهيئات التشريعية ومجالس الإدارة وأصحاب المصلحة.

١٥٩- وباقتران ذلك بالتطور المتلاحق في تكنولوجيا المعلومات وبيئات إدارة المخاطر وزيادة التوقعات إزاء سياسات ومعايير الأخلاقيات ونظم وجهود منع الغش، حدث تحول تدريجي في ولاية اللجان من التركيز الأصلي القوي على قضايا مراجعة الحسابات وتقديم التقارير المالية، إلى العمل كلجان للمراجعة والرقابة ذات مجال أرحب تتولى على وجه التقريب مراقبة جميع جوانب الاستراتيجية والإدارة التنفيذية، بما في ذلك الجوانب التقنية لعمل المنظمة.

١٦٠- وهيأ ذلك تحديات متعددة أمام لجان المراجعة والرقابة بتشكيلها الحالي، نبعت من الحاجة إلى ملاحقة التطورات الجديدة التي تحتم عليها التنقيح والتحديث المستمرين لاختصاصاتها أو ميثاقها، (وهو حكم تتضمنه اختصاصات بعض هذه المنظمات بالفعل)؛ وتحديد الخبرة الفنية السليمة التي يتعين توافرها لدى أعضائها مع الحرص على حيادهم وموضوعيتهم واستقلالهم عن المصالح الخاصة؛ والتوفيق بين لجان المراجعة والمراقبة، التي تعمل إلى حد كبير حتى الآن من دون مقابل، وبين النطاق الآخذ في الاتساع والتعقد للعمل المتوقع منها والمشاركة بالوقت المطلوبة من أعضائها؛ وخدمة جمهوريها الرئيسيين المستهدفين، وهما الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وكفالة رضاء كل منهما.

١٦١- وفي معرض الاستجابة لهذه الاحتياجات والتحديات، لا بد أن تتحلى لجنة المراجعة والرقابة بأرفع قدر من الاحترافية. وبات من المحتم أيضاً أن تجلب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بسرعة الممارسات الجيدة المقبولة على وجه العموم إلى ولايات لجان المراجعة والرقابة فيها

وترتيبات عملها. ومن شأن ذلك أن يساعد المؤسسات على التعامل الآني مع أولوياتها البازغة والاستفادة من الدور الاستشاري لهذه اللجان.

١٦٢- ومن المُنتظر أن تؤدي التوصية التالية إلى زيادة الشفافية وتعزيز المُسَاءَلة.

التوصية ٧

يتعين على الهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تضمن إجراء تنقيح وتحديث دوريين لاختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة التابعة لها، من أجل إدماج الأولويات البازغة والتحديات الجديدة التي تواجهها منظماتها.

ألف- إنشاء شبكة مهنية للجان المراجعة والرقابة

١٦٣- طُرحت في المقابلات التي أجريت مع رؤساء وأعضاء لجان المراجعة والرقابة، مسألة إنشاء شبكة رسمية للجان المراجعة والرقابة كأمر مستصوب وعنصر مهم لزيادة تحسين القيمة التي يمكن أن تأتي بها هذه اللجان. وبالمستطاع إنشاء هذه الشبكة باتباع نموذج الشبكات القائمة، كشبكة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية لحسابات منظمات الأمم المتحدة، أو فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وإناطتها بدور مفيد في تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتشاور حول المسائل ذات الصلة الرامية إلى تعزيز طريقة تشغيل اللجنة، وزيادة تناسق السياسات والممارسات وتحسينها فيما بين لجان المراجعة والرقابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبوسع هذه الشبكة أيضاً اتخاذ مبادرات أعم لإضفاء الاحترافية على عمل لجان المراجعة والرقابة، الذي ربما يستعصى على فرادى هذه اللجان، بالقيام مثلاً بإنشاء نقاط اتصال مع الشبكات المهنية ذات الصلة كمؤتمر المحققين الدوليين.

١٦٤- وترى المفتشة أن الحالة الراهنة لتطور لجان المراجعة والرقابة على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تستدعي دعمها بشبكة رسمية وترحب بالمبادرات القائمة من قبيل اجتماعات رؤساء لجان المراجعة والرقابة الذي نظمته اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في نيويورك في عام ٢٠١٦. وتعتقد المفتشة أن هذا المنتدى يمكن أن يستخدم كلبنة أولى في إنشاء شبكة رسمية. **وفي هذا الصدد، توصي المفتشة بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتيسير وتشجيع وتقديم الدعم الإداري والمالي الضروري لكفالة مشاركة أعضاء لجان المراجعة والرقابة في الأنشطة الفنية للشبكة والاجتماعات الدورية ذات الصلة.**

باء- التصدي للمخاطر والتحديات البازغة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١٦٥- أعرب معظم المسؤولين الذين جرت مقابلتهم في سياق هذا الاستعراض عن قلقهم إزاء المخاطر والتحديات الجديدة البازغة، ومنها مسألة الأمن الإلكتروني، وأشاروا إلى التنامي السريع لجسامتها. والواضح مع ذلك أن لجان المراجعة والرقابة غير مهيأة في الوقت الراهن ولا تملك والقدرات الذاتية للتصدي لهذه المسألة.

١٦٦- وفي أول اجتماعين لممثلي لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة، اللذين استضافتهما اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، اعتلت مسألة الأمن الإلكتروني قمة المسائل الحرجة المثارة. وسلط مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق الضوء على هذه المسألة، وسلطت عليها الضوء أيضاً لجان المراجعة والرقابة وبالأخص اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وأبرزتها كشاغل حاسم لا يمكن التهوين من نطاقه وأثره المحتمل كخطر بازغ.

١٦٧- وفي الرسالة التي بعثت بها إلى الأمين العام رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة حينئذ، ولخصت فيها الاستنتاجات التي توصل إليها هذان الاجتماعان اقترحت في جملة أمور اعتماد إطار موحد ومعترف به على نطاق المنظومة لإدارة مخاطر الأمن الإلكتروني، وإدماجه بشكل تام في النُهج الشاملة لإدارة المخاطر في المؤسسة واستمرارية تصريف الأعمال. كما أبرزت استمرار عدم كفاية مستوى التوعية بمخاطر الفضاء الإلكتروني فيما بين مسؤولي الإدارة والموظفين، الذي يفاقم منه تجزؤ بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة ونقص الخبرات الفنية في مجال الأمن الإلكتروني وتحليل البيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في وظائف الرقابة الداخلية. وشاركها في الشعور بهذه الشواغل معظم رؤساء لجان المراجعة والرقابة وأصحاب المصلحة الرئيسيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

١٦٨- وفي هذا السياق، يمثل إنشاء شبكة مهنية للجان المراجعة والرقابة مطلباً ضرورياً، لأن هذه الشبكة يمكن أن تؤدي دوراً تحفيزياً وتيسيرياً شديد النفع في مجال التصدي للمخاطر والتحديات الجديدة البازغة. وإلى جانب ذلك، يمكن أن تصبح الشبكة منتدى ملائماً للجان المراجعة والرقابة تتبادل فيه الدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتتشاور حول المسائل ذات الصلة.

جيم- ملاحظات ختامية

١٦٩- لقد سعى هذا الاستعراض إلى الإلمام في النهاية بالحالة الراهنة للجان المراجعة والرقابة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وكشف التحليل المقارن الذي أُجري لاختصاصات أو ميثاق اللجان الثماني عشرة للمراجعة والرقابة عن التقدم الكبير الذي أمكن إحرازه على مدى العقد الماضي. وعلى وجه العموم، شهد نطاق هذه اللجان ومضمونها ونوعيتها تحسناً ملحوظاً: ولإعطاء مثل واحد في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أن عدد اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة في عام ٢٠١٠ التي تضمنت أحكاماً بشأن اشتراطات استقلالية الأعضاء ومدد ولايتهم لم يتجاوز ٢٥ في المائة من إجماليها، أما اليوم فإن الغالبية العظمى منها تعكس على الأقل بعض أحكام الممارسات الجيدة مثل القواعد المحددة المتعلقة بفترات الانتظار والتنازع في المصالح.

١٧٠- بيد أن هذا الاستعراض وجد عدداً من الفروق في الهياكل التنظيمية لمختلف لجان المراجعة والرقابة التي تستخدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي جعل إدراج جميع وظائف المُسَاءَلة والرقابة الداخلية في نطاق الولاية الاستشارية للجان المراجعة والرقابة مطلباً غير متحقق حتى الآن. ومع ذلك، حدث توسع تدريجي في ولاية اللجان انتقل بها من مراجعة الحسابات والتقارير المالية إلى نطاق أوسع للانخراط في المراجعة والرقابة يشمل أيضاً بعض

جوانب العمل التقني للمنظمة. وقد تسارع هذا التوسع في الولاية جراء التطور المتلاحق في تكنولوجيا المعلومات وبيئات إدارة المخاطر؛ وزيادة التوقعات في مجالي الأخلاقيات ومنع الغش.

١٧١ - ومن غير الممكن توقع أن تصبح لجان المراجعة والرقابة جهات للتزويد بالمشورة الفنية في جميع هذه المجالات، إلا أنه يقع عليها دور مهم في التقاط "منظر من علٍ" لمختلف الجهود التي يبذلها المتخصصون في مختلف المجالات على تنوعها، واستنفار الإدارة التنفيذية والهيئات التشريعية و/أو مجالس الإدارة إزاء المخاطر والاتجاهات البازغة والفرص المتاحة لإدخال التحسينات. وإلى جانب ذلك، وبالنظر إلى كون الرقابة مسؤولية مشتركة، تحتاج لجان المراجعة والرقابة أيضاً أن تضمن حُسن التنسيق وانفتاح الاتصالات من خلال العمل كواجهة للتفاعل فيما بين وظائف الرقابة والإدارة التنفيذية والهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة.

١٧٢ - وبغية تمكين لجان المراجعة والرقابة من تنفيذ جميع هذه الوظائف بطريقة مجدية ومهنية، تحتاج إلى التمتع بولاية قوية وحصينة تضمن لها استقلالها وسلطتها؛ وعملية اختيار صارمة وموضوعية لأعضائها الذين يجب أن يكونوا متحررين من تنازع المصالح؛ وأمانة مكرسة تكتسي طابعاً مؤسسياً مدعومة بمخصص ملائم في الميزانية؛ وتقييمات دورية صارمة للأداء؛ وتنقيحات دورية لاختصاصاتها أو ميثاقها، بما يكفل تواؤمها مع الاحتياجات المتطورة.

١٧٣ - وختاماً، من الضروري ألا يكون الدور الاستشاري للجان المراجعة والرقابة التي تقتصر على رفع تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي محدوداً بمستوى الإدارة العليا. وبالمستطاع تحقيق ذلك بإنشاء تسلسل إداري مزدوج لتقديم التقارير إلى الرئيس التنفيذي والهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة كليهما، من أجل "إغلاق الحلقة" بين دوريها الاستشاريين اللذين يكتسبان نفس القدر من الأهمية، إزاء الإدارة، وإزاء الهيئة التشريعية و/أو مجلس الإدارة، لمساعدتهما معاً على الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بهما.

المرفق الأول

الهيئات التشريعية/مجالس الإدارة ولجان المراجعة والرقابة في المنظمات الثماني عشرة المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة التي جرى استعراضها

	المنظمة	*الهيئة التشريعية/مجلس الإدارة*	*اللجان الدائمة*	*مسمى اللجنة المستقلة للمراجعة والرقابة*	*أساس ولاية لجنة المراجعة والرقابة*
١	الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)]	الجمعية العامة للأمم المتحدة		اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	اختصاصات
٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	المجلس التنفيذي		اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم	اختصاصات
٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان	المجلس التنفيذي		اللجنة الاستشارية الرقابية	اختصاصات
٤	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	اللجنة التنفيذية	اللجنة الدائمة للجنة التنفيذية	اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة	اختصاصات
٥	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	المجلس التنفيذي		اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات	ميثاق
٦	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	المجلس التنفيذي		اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات	اختصاصات
٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	الجمعية العامة للأمم المتحدة	اللجنة الاستشارية	اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية	اختصاصات
٨	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	المجلس التنفيذي		اللجنة الاستشارية للرقابة	اختصاصات
٩	برنامج الأغذية العالمي	المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي		لجنة مراجعة الحسابات	اختصاصات
١٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	مجلس منظمة الأغذية والزراعة	لجنة الشؤون المالية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة	لجنة مراجعة الحسابات	اختصاصات
١١	منظمة الطيران المدني الدولي	مجلس منظمة الطيران المدني الدولي		اللجنة الاستشارية للتقييم ومراجعة الحسابات	اختصاصات
١٢	منظمة العمل الدولية	مجلس إدارة منظمة العمل الدولية		اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة	اختصاصات

(١) تغطي اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعها خمس منظمات أخرى مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي (مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

	المنظمة	*الهيئة التشريعية/مجلس الإدارة*	*اللجان الدائمة*	*مسمى اللجنة المستقلة للمراجعة والرقابة*	*أساس ولاية لجنة المراجعة والرقابة*
١٣	الاتحاد الدولي للاتصالات	مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات		اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة	اختصاصات
١٤	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	المجلس التنفيذي		اللجنة الاستشارية للرقابة	اختصاصات
١٥	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	مجلس التنمية الصناعية		اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	اختصاصات
١٦	منظمة الصحة العالمية	المجلس التنفيذي	لجنة البرنامج والميزانية والإدارة	لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية المعنية بالرقابة	اختصاصات
١٧	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	لجنة البرنامج والميزانية	اللجنة الاستشارية الرقابية المستقلة	اختصاصات
١٨	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	المجلس التنفيذي		لجنة مراجعة الحسابات	اختصاصات

المصدر: اختصاصات أو ميثاق لجان مراجعة الحسابات والرقابة.

المرفق الثاني
أغراض لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي جرى استعراضها

	المنظمة	*مسمى لجنة المراجعة والرقابة*	*الغرض (اقتباسات من اختصاصات أو ميثاق اللجان ذات الصلة)*	*سنة الإنشاء*	*تاريخ تحديث الاختصاصات*	*ملاحظات*
١	الأمانة العامة للأمم المتحدة	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[(١)]	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وهي تعمل كهيئة خبراء استشارية تساعد الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية.	٢٠٠٧	غير منطبق	هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة تساعد الجمعية العامة للأمم المتحدة حصراً وتسدي إليها المشورة
٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم	تقدم المساعدة لمدير البرنامج في الاضطلاع بمسؤولياته في مجال الرقابة، والإدارة والإبلاغ الماليين، والمراجعة الداخلية للحسابات، والتحقيقات، والمراجعة الخارجية، وإدارة المخاطر ونظم الضوابط الداخلية والمُساءَلة. والدور الرئيسي للجنة هو تقديم المشورة لمدير البرنامج مع مراعاة الأنظمة والقواعد المالية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين والسياسات والإجراءات المنطبقة على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبيئته التشغيلية.	٢٠٠٦	٢٠١٦	مساعدة وإسداء المشورة لمدير البرنامج
٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان	اللجنة الاستشارية الرقابية	تساعد اللجنة الاستشارية الرقابية المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالإدارة والإبلاغ الماليين، ومسائل المراجعة الخارجية للحسابات، وإدارة المخاطر، ونظم الرقابة الداخلية والمُساءَلة، وعملية المراقبة (المشار إليها فيما يلي بالمهام الداخلية للمراجعة والتحقيق والتقييم). والدور الرئيسي للجنة الاستشارية الرقابية هو تقديم المشورة للمدير التنفيذي واضعة بعين الاعتبار العملية التي تضطلع بها المنظمة لرصد الامتثال للأنظمة والقواعد المعتمدة من هيئات الإدارة في صندوق الأمم المتحدة للسكان.	٢٠٠٦	٢٠١٨	مساعدة وإسداء المشورة للمدير التنفيذي

(١) تغطي اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة الأمانة العامة للأمانة المتحدة ومعها خمس منظمات أخرى مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي (مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

	المنظمة	مسمى لجنة المراجعة والرقابة	الغرض (اقتباسات من اختصاصات أو ميثاق اللجان ذات الصلة)	سنة الإنشاء	تاريخ تحديث الاختصاصات	ملاحظات
٤	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين	اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة	أنشئت اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة للعمل كهيئة خبراء استشارية تقدم المساعدة للمفوض السامي واللجنة التنفيذية في الاضطلاع بمسؤولياتهما الرقابية وفقاً لأفضل الممارسات ذات الصلة والمعايير المهنية والأنظمة والقواعد المالية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، من حيث سريانهما على المفوضية.	١٩٩٧	٢٠١٩	مساعدة وإسداء المشورة للمفوض السامي واللجنة التنفيذية
٥	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات	الغرض الرئيسي للجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات هو تقديم المشورة للمدير التنفيذي وإطلاع المجلس التنفيذي على أداء المسؤوليات الإدارية، مع مراعاة القواعد والأنظمة المالية لليونيسيف والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، والسياسات والتوجيهات والإجراءات من حيث انطباقها على اليونيسيف. وتغطي مسؤوليات اللجنة إجراء استعراض مستقل لعمل نظام الرقابة في اليونيسيف؛ واستعراض الممارسات المحاسبية والإبلاغية ونظم الرقابة في اليونيسيف؛ واستعراض المسائل المتصلة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛ واستعراض الإدارة والإبلاغ الماليين. ويتولى مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة المراجعة الخارجية لحسابات عمليات اليونيسيف، ويتولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خدمات المراجعة الداخلية لها.	٢٠٠٦	٢٠١٢	مساعدة وإسداء المشورة للمدير التنفيذي، وإحاطة المجلس التنفيذي عند الطلب
٦	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات	غرض اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات ("اللجنة") هو مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمسؤولياته في مجالات الرقابة والإدارة والإبلاغ الماليين ومراجعة الحسابات والتحقيق الداخليين، والمراجعة الخارجية للحسابات، وإدارة المخاطر، ونظم الرقابة الداخلية والمُساءَلة. والدور الرئيسي للجنة هو تقديم المشورة للمدير التنفيذي مع مراعاة القواعد والأنظمة المالية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين والسياسات والإجراءات، من حيث انطباقها على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبيئته التشغيلية.	٢٠٠٧	٢٠١٥	مساعدة وإسداء المشورة للمدير التنفيذي

	المنظمة	مسمى لجنة المراجعة والرقابة	الغرض (اقتباسات من اختصاصات أو ميثاق اللجان ذات الصلة)	سنة الإنشاء	تاريخ تحديث الاختصاصات	ملاحظات
٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية	تخدم اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية بوصفها فريق خبراء استشارياً يقدم المساعدة للمفوض العام للأونروا في ممارسة مسؤولياته الإدارية المتعلقة بالإبلاغ المالي للمنظمة وعمليات إدارة المخاطر وترتيبات الرقابة الداخلية ونظام التقييم ووظيفة الأخلاقيات ومسائل المراجعة الخارجية للحسابات ووظيفة الرقابة الداخلية بما فيها الضمانات (للمراجعة والتفتيش الداخليين) وخدمات المشورة والتقييم والتحقيق. وتقدم اللجنة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة المعايير المهنية والأنظمة والقواعد والإصدارات والسياسات والإجراءات الإدارية الأخرى للأونروا، من حيث انطباقها.	٢٠٠٧	٢٠١٦	مساعدة وإسداء المشورة للمفوض العام
٨	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	اللجنة الاستشارية للرقابة	تقدم اللجنة الاستشارية للرقابة إلى المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مشورة خارجية مستقلة مبنية على الممارسات الجيدة بشأن إطار ونظم المُسَاءَلة في المنظمة، بما فيها إدارة المخاطر. وتساعد اللجنة المديرة التنفيذية في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية بموجب الممارسات الجيدة ذات الصلة. ويقر المجلس التنفيذي اختصاصات اللجنة على النحو الوارد طيه، ويجوز إدخال تعديلات عليها من وقت لآخر، حسب الاقتضاء. وتؤدي اللجنة دوراً استشارياً وهي ليست هيئة للحوكمة؛ ولا يوجد في منطوق الاختصاصات أو بنودها ما يُقصد به الإيعاز بغير ذلك.	٢٠١٢	٢٠١٦	مساعدة وإسداء المشورة للمديرة التنفيذية
٩	برنامج الأغذية العالمي	لجنة مراجعة الحسابات	تخدم لجنة مراجعة الحسابات كهيئة خبراء استشارية وتوفر مشورة خبراء مستقلة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية، بما في ذلك ضمان فعالية نُظم الرقابة الداخلية في برنامج الأغذية العالمي، وإدارة المخاطر، ووظائف المراجعة والرقابة وعمليات الحوكمة. وتهدف لجنة مراجعة الحسابات إلى تحقيق قيمة مضافة عن طريق توطيد المُسَاءَلة والحوكمة في برنامج الأغذية العالمي.	١٩٨٤	٢٠١٧	مساعدة وإسداء المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي
١٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	لجنة مراجعة الحسابات	تخدم لجنة مراجعة الحسابات كلجنة خبراء استشارية تساعد المدير العام ولجنة الشؤون المالية في وظائف المنظمة المتعلقة بترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، والإبلاغ المالي والمراجعة الداخلية للحسابات، والتفتيش والتحقيق والأخلاقيات. وتقدم اللجنة المشورة	٢٠٠٣	٢٠١٨	مساعدة وإسداء المشورة للمدير العام ولجنة الشؤون المالية

	المنظمة	مسمى لجنة المراجعة والرقابة	الغرض (اقتباسات من اختصاصات أو ميثاق اللجان ذات الصلة)	سنة الإنشاء	تاريخ تحديث الاختصاصات	ملاحظات
			في هذه المجالات واضعة بعين الاعتبار الأنظمة والقواعد المالية والسياسات والإجراءات، من حيث انطباقها على منظمة الأغذية والزراعة وبيئتها التشغيلية.			
١١	منظمة الطيران المدني الدولي	اللجنة الاستشارية للتقييم ومراجعة الحسابات	اللجنة الاستشارية للتقييم ومراجعة الحسابات هيئة خبراء استشارية مستقلة أنشأها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي لغرض استعراض عملية مراجعة الحسابات والإبلاغ المالي، ونظام الرقابة الداخلية، وعملية إدارة المخاطر والمراجعة، وعملية التقييم، وعملية رصد الامتثال للقواعد والأنظمة المالية وإطار الأخلاقيات.	٢٠٠٨	٢٠١٧	مساعدة وإسداء المشورة للمجلس
١٢	منظمة العمل الدولية	اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة	اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة هيئة فرعية تابعة لمجلس الإدارة. وتعمل كهيئة خبراء استشارية وتوفر لمجلس الإدارة والمدير العام مشورة خارجية مستقلة في مستوى الإدارة العليا في سياق اضطلاعهما بمسؤولياتهما الإدارية، بما في ذلك ضمان فعالية نظم الرقابة الداخلية في منظمة العمل الدولية، وعمليات إدارة المخاطر والحوكمة. وتهدف اللجنة إلى تحقيق قيمة مضافة عن طريق توطيد المُسَاءَلة والحوكمة في منظمة العمل الدولية.	٢٠٠٨	٢٠١٧	هيئة فرعية تابعة لمجلس الإدارة مساعدة وإسداء المشورة لمجلس الإدارة والمدير العام
١٣	الاتحاد الدولي للاتصالات	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هيئة فرعية تابعة لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، وتعمل كهيئة خبراء استشارية تساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع الفعال بمسؤولياتهما الإدارية بما في ذلك ضمان تسيير نظم الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر وعمليات الحوكمة في الاتحاد، شاملة إدارة الموارد البشرية. ويجب على اللجنة المساعدة في زيادة الشفافية وتعزيز وظائف المُسَاءَلة والحوكمة التي يضطلع بها المجلس والأمين العام.	٢٠١٠	٢٠١٤	هيئة فرعية لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات مساعدة وإسداء المشورة للمجلس والأمين العام
١٤	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	اللجنة الاستشارية للرقابة	اللجنة الاستشارية للرقابة هيئة استشارية للمدير العام للمنظمة تساعده في الاضطلاع بمسؤوليته الرقابية، بما فيها المراجعة الداخلية والتقييم والتحقيق وكفالة فعالية نظم إدارة المخاطر والأخلاقيات والرقابة الداخلية والنظم والسياسات والإجراءات الأخرى، وكافة المسائل المتصلة بالرقابة الداخلية لعمليات المنظمة.	٢٠٠٢	٢٠١٦	مساعدة وإسداء المشورة للمدير العام

	المنظمة	مسمى لجنة المراجعة والرقابة	الغرض (اقتباسات من اختصاصات أو ميثاق اللجان ذات الصلة)	سنة الإنشاء	تاريخ تحديث الاختصاصات	ملاحظات
١٥	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لجنة استشارية منشأة وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية (المجلس) لإسداء المشورة للمجلس والمدير العام بشأن المسائل الداخلة في ولاية لجنة المراجعة.	٢٠١٦	٢٠١٦	مساعدة وإسداء المشورة لمجلس التنمية الصناعية والمدير العام
١٦	منظمة الصحة العالمية	لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية المعنية بالرقابة	لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية المعنية بالرقابة، لجنة استشارية مستقلة أنشأها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ترفع تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، ويتحدد غرضها في تقديم المشورة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، وعن طريقها، إلى المجلس التنفيذي، في الاضطلاع بالمسؤوليات الاستشارية الرقابية المنوطة بهما، وإسداء المشورة للمدير العام حسب الطلب في المسائل الداخلة في نطاق ولايته.	٢٠٠٩	٢٠٠٩	مساعدة وإسداء المشورة للمجلس التنفيذي ومساعدة وإسداء المشورة للمدير التنفيذي، حسب الطلب
١٧	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	اللجنة الاستشارية الرقابية المستقلة	اللجنة الاستشارية الرقابية المستقلة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنة البرنامج والميزانية. وتعمل كهيئة خبراء استشارية مستقلة وتقدم المساعدة إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنة البرنامج والميزانية في الاضطلاع بمسؤولياتهما الرقابية.	٢٠٠٦	٢٠١٥	هيئة فرعية للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مساعدة وإسداء المشورة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنة البرنامج والميزانية
١٨	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	لجنة مراجعة الحسابات	ينيط المجلس التنفيذي لجنة مراجعة الحسابات بمهمة إبداء ملاحظات وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي والأمين العام بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالسلامة القانونية للممارسات الإدارية للأمانة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وامتثالها للقواعد وفعاليتها وكفاءتها وتحقيقها للاقتصاد، بما يشمل المحاسبة والمالية والأخلاقيات والقواعد والأنظمة والإجراءات، ابتغاء مساعدة المجلس التنفيذي في الاضطلاع بأنشطته الرقابية.	٢٠٠٣	٢٠١١	مساعدة وإسداء المشورة للمجلس التنفيذي والأمين العام

المصدر: اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة، والردود التي تلقتها وحدة التفتيش المشتركة من المنظمات المشاركة.

المرفق الثالث

نظرة عامة على العضوية وعملية التعيين في لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي جرى استعراضها

	المنظمة	*مسمى لجنة المراجعة والرقابة*	*مراعاة التمثيل الجغرافي*	*مراعاة التوازن الجنساني*	*جهة اختيار الأعضاء*	*تعيين الأعضاء والموافقة عليهم*	*مدة العضوية*	*تدريب توجيهي رسمي للأعضاء الجدد*	*تسمية واختيار الرئيس*
١	الأمانة العامة للأمم المتحدة	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	نعم	نعم	الجمعية العامة للأمم المتحدة	الجمعية العامة للأمم المتحدة	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة
٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم	نعم	نعم	مدير البرنامج	مدير البرنامج	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	مدير البرنامج
٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان	اللجنة الاستشارية الرقابية	نعم	نعم	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة
٤	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة	نعم	نعم	اللجنة التنفيذية	المفوض السامي	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة
٥	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات	نعم	نعم	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدتان، كل منهما سنتان	نعم[١]	المدير التنفيذي
٦	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات	نعم	نعم	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	المدير التنفيذي
٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية	لا	نعم	رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية، ومدير إدارة خدمات الرقابة الداخلية	المفوض العام	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة

(١) تقدم عملياً إفادات للأعضاء الجدد رغم عدم ذكرها تحديداً في الصلاحيات أو الميثاق.

	المنظمة	مسمى لجنة المراجعة والرقابة	مراعاة التمثيل الجغرافي	مراعاة التوازن الجنساني	جهة اختيار الأعضاء	تعيين الأعضاء والموافقة عليهم	مدة العضوية	تدريب توجيهي رسمي للأعضاء الجدد	تسمية واختيار الرئيس
٨	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	اللجنة الاستشارية للرقابة	نعم	نعم	المديرة التنفيذية	المديرة التنفيذية	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة بموافقة المديرة التنفيذية
٩	برنامج الأغذية العالمي	لجنة مراجعة الحسابات	نعم	نعم	لجنة اختيار تابعة للمجلس	المجلس التنفيذي	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم	أعضاء اللجنة
١٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	لجنة مراجعة الحسابات	نعم	نعم	اللجنة المالية	مجلس منظمة الأغذية والزراعة	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة
١١	منظمة الطيران المدني الدولي	اللجنة الاستشارية للتقييم ومراجعة الحسابات	نعم	نعم	رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي	مجلس منظمة الطيران المدني	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة
١٢	منظمة العمل الدولية	اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة	نعم	نعم	لجنة اختيار تابعة لمجلس الإدارة	مجلس إدارة منظمة العمل الدولية	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة
١٣	الاتحاد الدولي للاتصالات	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة	نعم	نعم	لجنة اختيار تتألف من أعضاء مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات	مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات	مدتان، كل منهما أربع سنوات	نعم[١]	أعضاء اللجنة
١٤	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	اللجنة الاستشارية للرقابة	نعم	نعم	لجنة إدارية داخلية	المدير العام	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	لا	أعضاء اللجنة
١٥	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	نعم	نعم	لجنة اختيار تابعة للدول الأعضاء/مجلس التنمية الصناعية	مجلس التنمية الصناعية	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	لا	أعضاء اللجنة
١٦	منظمة الصحة العالمية	لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية المعنية بالرقابة	نعم	نعم	المدير العام	المجلس التنفيذي	أربع سنوات غير قابلة للتجديد	نعم[١]	أعضاء اللجنة

	المنظمة	*مسمى لجنة المراجعة والرقابة*	*مراعاة التمثيل الجغرافي*	*مراعاة التوازن الجنساني*	*جهة اختيار الأعضاء*	*تعيين الأعضاء والموافقة عليهم*	*مدة العضوية*	*تدريب توجيهي رسمي للأعضاء الجدد*	*تسمية واختيار الرئيس*
١٧	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	اللجنة الاستشارية الرقابية المستقلة	نعم	نعم	لجنة اختيار تشكلها لجنة البرنامج والميزانية	لجنة البرنامج والميزانية[٢]	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم	أعضاء اللجنة
١٨	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	لجنة مراجعة الحسابات	نعم	نعم	المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي	مدتان، كل منهما ثلاث سنوات	نعم	أعضاء اللجنة

المصدر: اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة، والردود التي تلقتها وحدة التفتيش المشتركة من المنظمات المشاركة.

(٢) خطابات التعيين يوقعها المدير العام.

المرفق الرابع
نظرة عامة على طريقة تشغيل لجان المراجعة والرقابة الثماني عشرة التي جرى استعراضها وسلطاتها

	المنظمة	*اللجنة المستقلة للمراجعة والرقابة*	*عدد الاجتماعات السنوية الرسمية*	*هل يلزم توافر أغلبية لاتخاذ القرار؟*	*هل تملك سلطة تعيين خبراء خارجيين؟*
١	الأمانة العامة للأمم المتحدة	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	٤ اجتماعات	نعم	نعم
٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم	٤ اجتماعات على الأقل (في المقر)	نعم	نعم
٣	صندوق الأمم المتحدة للسكان	اللجنة الاستشارية الرقابية	٣ اجتماعات على الأقل	نعم	نعم
٤	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة	٢-٤ اجتماعات	لا (بتوافق الآراء)	لا (غير مدرجة بالميزانية)
٥	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات	٣ اجتماعات على الأقل	نعم	نعم
٦	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات	٤ اجتماعات على الأقل (في المقر)	نعم	لا
٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية	اجتماعان	نصاب قانوني[١]	لا
٨	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	اللجنة الاستشارية للرقابة	٣ اجتماعات على الأقل	نصاب قانوني[١]	نعم
٩	برنامج الأغذية العالمي	لجنة مراجعة الحسابات	٣ اجتماعات	نعم	نعم
١٠	منظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة (الفاو)	لجنة مراجعة الحسابات	٣ اجتماعات	نعم	نعم
١١	منظمة الطيران المدني الدولي	اللجنة الاستشارية للتقييم ومراجعة الحسابات	٣ اجتماعات	لا (بتوافق الآراء)	لم ترد معلومات
١٢	منظمة العمل الدولية	اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة	٣ اجتماعات	نعم	نعم
١٣	الاتحاد الدولي للاتصالات	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة	اجتماعان	لا (بتوافق الآراء)	نعم
١٤	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	اللجنة الاستشارية للرقابة	٣ اجتماعات[٢]	نعم	لا

	المنظمة	*اللجنة المستقلة للمراجعة والرقابة*	*عدد الاجتماعات السنوية الرسمية*	*هل يلزم توافر أغلبية لاتخاذ القرار؟*	*هل تملك سلطة تعيين خبراء خارجيين؟*
١٥	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	اجتماعان	نعم	لا
١٦	منظمة الصحة العالمية	لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية المعنية بالرقابة	اجتماعان على الأقل	نعم (حسبما يرد في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)	نعم
١٧	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	اللجنة الاستشارية الرقابية المستقلة	٤ اجتماعات	لا (بتوافق الآراء)	نعم
١٨	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	لجنة مراجعة الحسابات	اجتماعان	لا (بتوافق الآراء)	نعم

المصدر: اختصاصات أو ميثاق لجان المراجعة والرقابة، والردود التي تلقتها وحدة التفتيش المشتركة من المنظمات المشاركة.

(١) يستلزم النصاب القانوني الحضور المادي أو الافتراضي لثلاثة أعضاء.

(٢) اجتماعان مباشران وثالث عن طريق التداول بالفيديو.

المرفق الخامس

نظرة عامة على الإجراءات التي يتعين اتخاذها من قبَل المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة

JIU/REP/2019/6

	التقرير		الأثر المتوخى	الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها																				الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية											
	لاتخاذ إجراء	للعلم		مجلس الرؤساء التنفيذيين	الأمم المتحدة(١)	البرنامج المشترك المعني بالإيدز	الأونكتاد(٢)	مركز التجارة الدولية(٢)	البرنامج الإنمائي	برنامج البيئة(٢)	صندوق السكان	مفوضية شؤون اللاجئين	مونتريال الأمم المتحدة(٢)	اليونيسيف	مكتب المخدرات والجريمة(٢)	مكتب خدمات المشاريع	الأونروا	هيئة تمكين المرأة	برنامج الأغذية العالمي	الفاو	وكالة الطاقة الذرية	منظمة الطيران المدني	منظمة العمل الدولية	المنظمة البحرية الدولية	الاتحاد الدولي للاتصالات	اليونسكو	اليونيدو	منظمة السياحة العالمية	الاتحاد البريدي العالمي	منظمة الصحة العالمية	منظمة الملكية الفكرية	منظمة الأرصاد الجوية
التوصية ١			أ						ش		ش			ش		ش	ش	ش								ش							
التوصية ٢			د		ش				ش		ش	ش		ش		ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش			ش	ش	ش	ش
التوصية ٣			و		ش				ش		ش	ش		ش		ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش			ش	ش	ش	ش
التوصية ٤			أ		ش				ش		ش	ش		ش		ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش			ش	ش	ش	ش
التوصية ٥			و		ش				ش		ش	ش		ش		ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش			ش	ش	ش	ش
التوصية ٦			و		ش				ش		ش	ش		ش		ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش			ش	ش	ش	ش
التوصية ٧			أ		ش				ش		ش	ش		ش		ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش			ش	ش	ش	ش

المفتاح: ش: توصية من أجل اتخاذ قرار من قِبَل جهاز تشريعي أو مجلس إدارة ف: توصية من أجل اتخاذ إجراءات من قِبَل رؤساء تنفيذيين

☐: توصية لا تحتاج اتخاذ إجراء من قبل هذه المنظمة

الأثر المتوخى: أ: تعزيز الشفافية والمُساءَلة ب: تعميم الممارسات الجيدة/الفضلى ج: تعزيز التنسيق والتعاون د: تعزيز التناسق والتناغم هـ: تعزيز الرقابة والامتثال و: تعزيز الفعالية ز: تحقيق وفورات مالية كبيرة

ح: تعزيز الكفاءة ط: أخرى

(١) على النحو الوارد في التعميم ST/SGB/2015/3.

(٢) مشمولة بتغطية اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.